إدارة الدراسات العليا

دراسة بعنوان

التزام البنوك بالإفصاح والشفافية كمبدأ أساسي من مبادئ الحوكمة

(دراسة تحليلية مقارنة)

جزء من رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

كلية الحقوق _ جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ علاء التميمي

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري

كلية الحقوق جامعة المنصورة

إعداد الباحث

عمران عبد السلام الزعبي

٢٠٢٢

مقدمة

شهدت البنوك التجارية العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، المتمثلة بالتقدم التكنولوجي الهائل واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية، وعلى الرغم من ذلك كانت هناك الكثير من الأزمات المالية التي شهدها القطاع سواء في الدول النامية أو المتقدمة وأدت إلى التأثير بشكل سلبي على اقتصاديات تلك البلدان، وكانت البنوك في كثير من تلك الأزمات القاسم المشترك فيها. ونظراً لكون البنوك تمثل أحد أعمدة البنية الاقتصادية لأي بلد وتعقد عملياتها و وجود العديد من الأطراف ذات العلاقة والمصلحة بها بات من الضروري التفكير في مدى حاجة البنوك التجارية إلى مفهوم الحوكمة [١].

كما تُعد البنوك التجارية أهم قنوات تجميع الأموال وتوزيعها، من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها، وتعتبر عملية تحويل المدخرات إلى استثمارات من أهم الوظائف الأساسية للبنوك التجارية[٢]. ومن هنا تظهر أهمية هذه الأخيرة كونها تعتبر أداة لتزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة. ومنه يمكن اعتبار البنك بالنسبة للاقتصاد

---

(١) نبز محمود حسن، حوكمة البنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص١٣٨.

(٢) كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٣م، ص٣.

كالقلب بالنسبة للجسد، فكما أن القلب يضخ الدم في شرايين الجسم، فإن البنك يضخ الأموال في جسم الاقتصاد بعد تجميعها عن المودعين[٣].

ولقد ازدادت أهمية البنوك التجارية بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشر نظراً للدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني، فلم يعد نشاطها يقتصر على القيام بعمليات الصرف وتجارة النقود، بل أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الائتمان المصرفي الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة. وبالتالي فإن المكانة التي أصبحت تحتلها البنوك التجارية في النظم الاقتصادية الحديثة جعلت منها عصب الحياة في كافة هذه النظم مهما اختلفت طبيعتها. ولما كانت للبنوك التجارية أهمية بهذه الدرجة، تدخلت تشريعات مختلف الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب ما يخدم مصلحتها وسياستها الداخلية، فاتفقت حول مبدأ تنظيمها وإن كانت قد اختلفت حول طريقة وكيفية التنظيم، تبعاً لاختلاف طبيعة كل نظام اقتصادي[٤]. حيث لا يوجد تعريف دقيق للمصارف بسبب الخلط بين المصرف وغيره من المؤسسات الائتمانية، ولهذا فقد لجأت القوانين إلى تعداد المؤسسات الائتمانية التي تُعد في نظر المشرع مصارف أو بإيراد مختلف العمليات التي تضفي مزاولتها وصف المصرف على المؤسسات التي تختص فيها، وبعضها وضع تعريفاً لهذه المصارف، فقد عرف القانون الفرنسي الصادر ١٩٤١/٧/١٣م الخاص بتنظيم المصارف، البنوك بأنها هي المشاريع والمؤسسات التي تمارس المهن التقليدية في استلام الأموال من المجتمع بصيغة ودائع، أو بصيغ أخرى من أجل استخدامها لحسابها الخاص في عمليات اقراض أو عمليات مالية أخرى . في الأصل كلمة البنك التجاري ذات أصل

---

(٣) صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، ١٩٩٨م، ص١٧١.

(٤) شامببي لندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٥.

أوروبي ومشتقة من الكلمة الإيطالية (Banco) والتي تعني المنضدة تقابل كلمة المصرف التجاري في العربية والمأخوذة من المصرف بمعنى بيع النقد بالنقد، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف، حيث يعزى سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال البنكية لأن الطرفين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة(٥).

من المقرر وفقاً لقانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ أن المصرف هو الشركة أو المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية(٦). وعملاً بأحكام المادة (٢٨٠) من قانون التجارة الأردني يطلق لفظ مصرف على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف، والعمل الأساسي الذي تمارسه البنوك قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، وخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح القروض والمتاجرة بالعملات الأجنبية، والمعادن الثمينة، وتنفيذ أوامر العملاء المتعلقة بحساباتهم، وصرف وتحصيل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، والقيام بعمليات النقل المصرفي، إضافة إلى عمليات الائتمان وغيرها من العمليات المصرفية(٧).

إشكالية الدراسة:

إن الضعف والقصور من قبل البنوك في تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة، أو تطبيقها بشكل غير متكامل أو تطبيق مبدأ دون الآخر من شأنه أن يؤدي بالبنوك الي الانهيارات والإفلاس وضياع حقوق المساهمين والمودعين، كما من الممكن أن يؤدي إلى ضعف الانضباط الإداري وتغيب الشفافية، بالإضافة إلى ضعف وقصور التشريعات العربية في النص على حكومة البنوك وأهم المبادئ القائمة

---

(٥) نبز محمود حسن، حوكمة البنوك التجارية، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٦) المادة الأولى من قانون البنوك الأردني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠.

(٧) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢٣.

عليها حكومة البنوك، لذلك كان لا بد من دراسة موضوع حكومة البنوك وأثر تطبيقه على البيئة المصرفية.

منهج الدراسة:

من حيث اسلوب البحث والكتابة في الموضوع، تعتمد هذه الدراسة على الاسلوب المقارن والاسلوب التطبيقي:

- من حيث الاسلوب المقارن: يظهر من خلال عرض لموقف المشرع الأردني بصورة خاصة وموقف التشريعات الاخرى
- من حيث الاسلوب التطبيقي: يظهر من خلال عرض لبعض الأحكام المتعلقة بتطبيقات مفهوم الحكومة على قطاع البنوك.

خطة البحث:

المبحث الأول: أهمية وآلية الإفصاح والشفافية في ظل حكومة البنوك.

المبحث الثاني: كيفية تفعيل دور الحكومة لتحسين معايير الإفصاح والشفافية.

المبحث الأول

أهمية وآلية الإفصاح والشفافية في ظل حوكمة البنوك

يعتبر مبدأ الإفصاح والشفافية بمثابة ضمانة يجب أن تلتزم بها البنوك باستمرار، فالتزام البنوك يعتبر معياراً للتأكيد على مصداقيتها ومركزها الائتماني. كما تعتبر معايير الإفصاح والشفافية من المهام الأساسية التي تقع على عاتق إدارات البنوك، وتشكل جزءاً مهماً من مسؤولياتها، وبالتالي عليها أن تكون مسؤولة عن شفافية المعلومات وصحتها وتوافرها في الأوقات المناسبة لعملاء البنك والمساهمين والجهات التي تعمل في مجال تقييم المعلومات ومخاطرها، وهي أساس الممارسات المثلى في مجال العمل ليصبح لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية منظومة إدارية خاصة يقيم الأداء من خلالها ويساعد على توفير الثقة والسلامة والشفافية الفاعلة والسليمة للعمليات المصرفية الإسلامية، ويهدف إلى تحسين كفاءة وأداء الأعمال المصرفية الإسلامية كما يؤدي إلى مكافحة الفساد. والإفصاح والشفافية والوضوح تحقق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة(٨).

ويمكن بيان مفهوم الحوكمة: حيث تُرجم مصطلح "Corporate Governance" في بدايته إلى اللغة العربيّة بالإدارة الرشيدة أو الحازمة، وفي عام /٢٠٠٢/ اعتمد مجمع اللغة العربيّة كلمة الحوكمة

---

(٨) سعيد بن عبد العزيز بن سعيد لغريافي، الآثار المترتبة عن حوكمة الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد- الأردن، ٢٠١١م ص٥٦.

بوصفها ترجمة "Governance"، وأصبحت مستخدمة منذ ذلك الوقت في معظم التراجم والكتابات العربيّة[٩]

ومعنى مصطلح الحوكمة ليس بالجديد على مهنة المحاسبة، فقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بنظام أو هيكل الرقابة الداخليّة ويعتبر الحلقة الأكثر تطوّراً من مراحل هذا النظام، إلّا أنّ البحوث والدراسات تشير إلى أنّه لا يوجد تعريف دقيق ومحدّد له باللغة العربيّة[١٠]

فقد عرّفتها منظمّة التعاون الاقتصاديّ والتنمية OECD (Organization for Economic Co–Operation and Development)[١١] بأنّها: "العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهمتها والأطراف ذات العلاقة بها وهي تتضمّن الهيكل الذي خلاله يتمّ وضع أهداف المنشأة والأدوات التي يتمّ بها تنفيذ هذه الأهداف، ويتحدّد بها أيضاً أسلوب متابعة الأداء"[١٢]. كما عُرّفت بأنّها: "عبارة عن حالة وعمليّة واتّجاه، كما أنّها نظام مناعة وحماية يحكم الحركة ويضبط الاتّجاه ويحمي سلامة كافة التصرّفات ونزاهة السلوكيّات داخل المنشآت، وحاجز حماية فعّال"

---

(٩)د. حسين يوسف، حسين احمد دحدوح، عصام نعمة، التدقيق الداخليّ، جامعة دمشق–سورية، ٢٠٠٨، ص١٧.

(١٠)د. عبيد سعد المطيري. كيف يمكن أن نفعل مفهوم حوكمة الشركات في الشركات السعوديّة، مجلة المحايبة، الجمعيّة السعوديّة للمحاسبة، الرياض، العدد ٣٤، ٢٠٠٢، ص١٢–١٦.

١١ هي منظمة اقتصادية حكومية دولية تضم ٣٨ دولة عضو، تأسست في عام ١٩٦١ لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية. تُعد منتدىً للبلدان التي تصف نفسها بأنها ملتزمة بالديمقراطية واقتصاد السوق، وتوفر منصة لمقارنة تجارب السياسات، والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها. بشكل عام، أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هم من الاقتصادات ذات الدخل المرتفع مع مؤشر التنمية البشرية المرتفع للغاية ويعتبرون من البلدان المتقدمة. اعتباراً من عام ٢٠١٧، شكلت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجتمعة ٦٢,٢% من الناتج المحلي الإجمالي الاسمي العالمي (٤٩,٦ تريليون دولار أمريكي) و٤٢,٨% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي (٥٤,٢ تريليون دولار دولي) عند تعادل القوة الشرائية. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي مراقب رسمي في الأمم المتحدة. أنظر، https://ar.wikipedia.org/wiki

(١٢) OECD. Principles of Corporate Governance for this Arabic Edition, Affore named, 2004, p.2.

يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أنّ هناك معاني أساسيّة لمفهوم الحوكمة، تتمثل بالآتي:

مجموعة من الأنظمة الخاصّة بالرقابة على أداء المنشآت، وتخفيض المخاطر.

تنظيم للعلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

التأكيد على أنّ المنشآت يجب أن تُدار لصالح المساهمين.

مجموعة من القواعد يتمّ بموجبها إدارة المنشأة والرقابة عليها وفق هيكل معيّن يتضمّن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشارك

وقد أصدرت منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية OECD ستّة مبادئ للحوكمة ومن اهمها (١٣)الإفصاح والشفافيّة: ومضمونه باختصار:

الإفصاح عن هياكل الحوكمة وسياساتها. الإفصاح طبقاً للمستويات النوعيّة للمحاسبة والإفصاح المالي وغير المالي.

١. القيام بمراجعة خارجيّة سنويّة مستقلّة بواسطة مراجع خارجيّ مستقلّ كفؤ.
٢. قابليّة المراجعة للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين.
٣. توفير فرصة متساوية، وتوقيت مناسب لإيصال المعلومات لمستخدميها.

ومن أهم المعلومات التي يجب الإفصاح عنها المعلومات المحاسبية والقوائم المالية الخاصة بالمراجعة الداخلية وطرق اختيار الأساليب المناسبة والسليمة لتحقيق خطط وأهداف المصرف، وهو ما يلقى بمسؤولية كبيرة على عواتق أعضاء مجلس إدارة المصارف الإسلامية، حيث يتم تحويل معظم المهام إلى المديرين التنفيذيين الذين منحوا مسؤولية الالتزام بالعمل من قبل أعضاء مجلس الإدارة وفقا

(١٣)مركز المشروعات الدوليّة الخاصّة. حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين، غرفة التجارة الأمريكيّة، واشنطن، ٢٠٠٣، ص١٤٥-١٥١.

لنظم وقوانين "بازل" المنظمة للبنوك والمصارف في جميع أنحاء العالم، حيث إنه من الصعب على المساهمين وعملاء المصارف أن يراقبوا بشكل صحيح وفاعل أداء إدارة المصرف في ظل نقص الإفصاح والشفافية. وعلى مجلس الإدارة أن يراقب الأهداف الاستراتيجية للمصارف الإسلامية ومصالح حملة الأسهم والعملاء ويضع حدوداً واضحة للمسؤوليات والمحاسبة، وذلك للتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية، بحيث تتم أنشطة المصرف وفقاً للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة ووفقاً لنظام الرقابة الداخلية، على أن تتناسب سياسات الأجور والمكافآت مع أعمال وأهداف البنك وأن تقدم حوافز للإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بما يحقق نجاح ونمو أعمال المصارف الإسلامية، وتتم الحوكمة المصرفية من خلال الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة[١٤].

لقد أقرت لجنة بازل[١٥] مبادئ الحوكمة في المصارف بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماماً لمراكزهم وأن يكونوا على معرفة بالحوكمة وقادرين على إدارة العمل المصرفي بنجاح

---

(١٤) حميدة محمد عبد المجيد محمد– الحاجة إلى الإفصاح المحاسبي عن تقرير المراجعة الداخلية لتحسين فعالية حوكمة الشركات، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد الثامن، يناير ٢٠١١م. ص٩–١٠.

١٥ أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك سنة ١٩٩٩ ثم أصدرت نسخة معدلة منه سنة ٢٠٠٥، تستحدثها في نسختها الأخيرة سنة ٢٠٠٦ وتتضمن المبادئ الآتية:

المبدأ الأول: ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين حسب المناصب التي يشغلوها، ولديهم فهم واضح عن دورهم في حوكمة الشركات، إضافة إلى قدرتهم على الحكم السليم بشأن أعمال البنك.

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين المصادقة والإشراف على الأهداف الاستراتيجية للبنك وعلى قيمه.

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع الخطوط العريضة للمسؤولية والمساءلة وتعزيزها.

المبدأ الرابع: على المجلس ضمان إشراف ملائم من الإدارة العليا يوافق سياساته.

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فعليا، استعمال الأعمال التي تقوم بها وظيفة المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين ووظائف الرقابة الداخلية.

المبدأ السادس: على البنك ضمان ملاءمة ممارسات وسياسات المكافآت مع ثقافة المؤسسات المصرفية ومع الأهداف الإستراتيجية والطويلة الأجل، وكذلك مع محيط الرقابة.

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك وفق أسلوب شفاف.

وكفاءة وهذا أيضا يتطلب من المديرين التنفيذيين وذلك نظراً لمتطلبات التكنولوجيا التي تحتاجها الأسواق المالية

فلجأت المصارف الى تطبيق مبادئ الحوكمة وما يتطلبها من االلتزام بالإفصاح والشفافية حتى تنخفض وتقل درجة المخاطر. ففي كل مصرف إسلامي يعمل على إعداد الهيكلة الإدارية والخطة التنظيمية الخاصة به من أجل توضيح مهام مجلس الإدارة من خلال الإشراف من قبل المجلس والتأكيد على فصل مهام رئيس مجلس الإدارة عن المدير العام التنفيذي، ومن أجل بيان المؤهلات الرئيسية اللازمة لمجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يكون لديه معرفة بتداعيات العمل في المجالات المالية والتمويلية والمحاسبية والتسويقية من الناحية الإسلامية و الشرعية[١٦].

ومن أجل إنجاح الضوابط الداخلية لابد من العمل على تدعيمها بمؤسسات في الخارج تتوافق مع الظروف الاقتصادية وتكون على معرفة بالبيئة الاجتماعية والأعراف والتقاليد المتبعة كما لابد من العمل تدعيمها بقوانين تتعلق بحقوق الملكية وقوانين إشهار الإفلاس وقانون يتعلق بمقتضيات سوق الأوراق المالية، وبالتالي يكون إتباع نظام الحوكمة مناسبا لاستثماراتهم والمحافظة على حقوقهم من أجل توفير مصادر تمويلية محلية وعالمية للمصارف الإسلامية سواء من خلال الأسواق المالية أو صناديق الاستثمار الدولي عند عرض أي مشروع ضمن المشاريع الجديدة التي تحتاج إلى تمويل .

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى االلتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة. أنظر حسين عبد المطلب الأسرج، " الحوكمة والأمتثال في البنوك الإسلامية" مجلة الدراسات المالية المصرفية، مركز البجوث المالية والمصرفية، الأردن، المجل د٢١، العدد الثالث، ٢٠١٣، ص١١_١٠.

(١٦) https://www.arabnak.com، الإفصاح والشفافية في المصارف الإسلامية. أحمد بن عبدالرحمن الجبير. اخر دخول للموقع ٢٠٢٢/٢/١ .

كما أن الدول الإسلامية تحتاج الى نصوص قانونية تكون بمثابة صمام الأمان الضامن لحوكمة جيدة للمصارف الإسلامية حتى تصبح منهجاً يحتذى به لتعزيز الثقة وحماية حقوق المستثمرين والمساهمين وكل ذلك من أجل تحسين الأداء التشغيلي وتطوير الاستثمار وتوفير فرص عمل جديدة.

و من أجل إنجاح عملية الحوكمة لابد من التأكيد على مبدأ الشفافية الإفصاح حتى نظمن تطبيقات وممارسات سليمة في المصارف الإسلامية ، وتحقيق معاملة عادلة لحاملي الأسهم والسندات والعاملين في القطاع المصرفي كل ذلك من أجل منع حصول نزاعات مالية أو إدارية متمثلة الفساد(١٧).

إن الشفافية تمثل مطلباُ شديد الحساسية من وجهة نظر البنوك التقليدية ووجود رقابة وإفصاح وشفافية على المصارف الإسلامية شرط ضروري ومهم للحفاظ على قطاع المصارف الإسلامية لتبقى قوية وسليمة وآمنة

حيث يستلزم للحفاظ على مصالح أصحاب الودائع وجود رقابة مقتضاها الشفافية، فالثقة والأئتمان هو أساس العلاقة بين المودعيين والمصرف الإسلامي ‘حيث إن البنوك الإسلامية وصلت إلى مستوى متقدم من الشفافية والإفصاح ليس بأقل من البنوك التقليدية،

وتحتاج المصارف الإسلامية مزيداً من الشفافية والإفصاح كونها انفتحت في تعاملاتها على العالم الخارجي لأنها مطالبة بالتوفيق بين الاعرف اوالقواعد المتبعة في المصارف الدولية والإلتزام بمبادئ

(١٧) قدري عثمان ابراهيم، أثر ممارسة الحوكمة المؤسسية على تنافسية الشركة- دراسة حالة الشركات المساهمة العامة الأردنية-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإداريـــة، جامعـــة اليرمـــوك، إربد- الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٩ وما بعدها.

الشريعة الإسلامية حتى نضمن لها الإستمرارية في العمل[١٨]. كما يعتبر ايضاً من أهم التزامات البنك الامتثال لقوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[١٩]

وللإحاطة بما سبق، نشرع في بيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: طرق الإفصاح في البنوك

المطلب الثاني: المعلومات الواجب الإفصاح عنها

المطلب الثالث: عوامل تعوق إرساء مبدأ الشفافية.

المطلب الأول

طرق الإفصاح في البنوك

تُعد آليات وطرق الإفصاح والشفافية بمثابة العمود الفقري لهايكل حوكمة وتمويل البنوك في الدول المتقدمة سواء في الدول المتقدمة أو الأقل تقدماً. حيث تلاحظ آليات الإفصاح والشفافية بدول التمويل السوقي المتقدمة أكثر فاعلية مقارنة بنموذج التمويل البنكي بالدول المتقدمة أو الأقل تقدماً، فالبنك الدولي يؤكد على زيادة دول التمويل البنكي فيما يتعلق بالإفصاح والحوكمة[٢٠].

فمحل الإفصاح هو المعلومات، والمعلومات لغة مشتقة من كلمة علم وتعني المعرفة والإدراك والإحاطة ببواطن الأمور. والمعلومات اصطلاحاً: هي البيانات التي تتم معالجتها لتحقيق هدف معين أو

---

(١٨) د. موبيز حسيب القاعي، الشفافية والمساءلة شروطها ومعوقاتها ومحاورها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المنعقد في ٤،٥ فبراير ٢٠٠٦م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

١٩ تعتبر لجنة العمل المالي الدولي لمكافحة غسيل الأموال من أهم الجهات التي تكونت خلال مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى المنعقد في باريس عام ١٩٨٩. أنظر أحمد علي محمد حسين خضر، حوكمة الشركات في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١. ص٤٥٢

(٢٠) أبو العطا نرمين، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م، ص ٩٨-٩٦.

لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات. وهذه البيانات تصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها أو تجميعها. كما جاء أن المعلومات عبارة عن بيانات منظمة بشكل يعطي لها معنى وقيمة للمستفيد التي يقوم بدوره بتفسيرها وتحديد مضمونها من أجل استخدامها في صياغة القرارات الاستثمارية، لا سيما في مجال الأوراق المالية(٢١).

الإفصاح يجب أن يكون عن المعلومات الجوهرية، حيث تُعرف المعلومات الجوهرية على أنها أية معلومات تتعلق بأوضاع وأنشطة البنك ومستوى أدائه، والمعلومات التي يتوقع أن تؤثر بشكل مباشر على سوق الأسهم المالية. وأيضاً يجب أن يكون الإفصاح عن المعلومات المالية وتقرير مجلس الإدارة.

يعتبر وجود نظام إفصاح قوي يشجع على الشفافية الحقيقية أحد الملامح المحورية للإشراف على الشركات القائمة على اساس السوق، والذي يعتبر أمراً رئيسياً لقدرة المساهمين على ممارسة حقوق ملكياتهم على اساس مدروس، وتبين تجارب في الدول ذات الأسواق الضخمة والنشيطة، أن الافصاح يمكن أن يكون قوياً يساعد على اجتذاب راس المال والمحافظة على الثقة في اسواق راس المال(٢٢)

(٢١) إن مقتضى الإفصاح والشفافية هو إتاحة المعلومات للغير، بحيث تعبر المعلومات عن حقيقة ما يجري داخل البنك وخارجه، وإتاحة المعلومات للغير يُقصد به إعلام الغير بتلك المعلومات. ونظراً لإن الإفصاح يقع على عاتق من يملك المعلومات ومصدرها، لذا نرى أن الأساس القانوني للإفصاح هو الالتزام بالإعلام والإخبار بالمعلومات. وهو التزام جبري بقوة القانون يقع على عاتق البنوك. ـــأنظر في ذلك: د. محمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة، القاهرة– مصر،٢٠١٣م، ص٦٧.

(٢٢) د. حسين عبد القادر معروف، هاشم رمضان الجزائري، ماهية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٥ (٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩)، جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، ٢٠١١، ص١٤

وكما أشرنا سابقاً فإن ضعف الإفصاح والممارسات الغير شفافة من شأنه أن يسهم في خلق سلوكيات غير أخلاقية، بالإضافة إلى ضياع أهم المبادئ التي تقوم عليها الأسواق وهي النزاهة والأمانة، لكي يتمكنوا من اتحاد قرارات مدروسة وسليمة عن تقييم ملكية الشركة والتصويت على الاسهم.

وبين دليل وقواعد حوكمة الشركات المصرية[٢٣] على أن (يكون كل موضوع معروض في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية مصحوب بشرح وافي واستعراض كافي لكافة جوانبه بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على المعلومات المقدمة اليهم، ويجب ان يكون القصد من تقديم تلك المعلومات هو تمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم ومدروس) وبين البند (٥,٢,٣٢) من قواعد حوكمة الشركات المصرية على أن (يجب أن يعد مجلس الادارة تقريراً سنوياً للعرض على المساهمين يشمل بوجه خاص، فضلاً عما تتطلبه القوانين ما يلي:

١. نظرة شاملة عن أعمال الشركة ومركزها المالي.

٢. النظرة المستقبلية للشركة من خلال العام القادم.

٣. أنشطة ونتائج أعمال الشركة التابعة أن وجدت.

٤. نبذة عن التغيرات في الهيكل الرئيسي لرأس مال الشركة.

٥. مدى الالتزام بمتابعة وتطبيق قواعد حوكمة الشركات).

وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات المصري نجد أن المشرع اقتصر الأمر على وضع بعض الوثائق في مركز الشركة للاطلاع الخاص من قبل المساهمين، وهو ما يمثل مشقة بالنسبة لهم تسهم من الناحية العلمية الى حرمان المساهمين من ممارسة حق الاستعلام بخصوص الوثائق والمستندات التي تكون موضوعة لاستعلام المساهمين، وبينت المادة (٦٤) من قانون الشركات المصري بأن أوجب

(٢٣) دليل قواعد حوكمة الشركات المصرية الصادرة في فبراير ٢٠١١ بالبند (٥,١,٣).

المشرع على مجلس الادارة أن ينشر القوائم المالية، وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لمراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين، وذلك قبل عقد الجمعية العامة المقرر نظر الميزانية بها بعشرين يوم على الأقل، ويمكن إرسال نسخة من الأوراق المذكورة لكل مساهم في حال ما إذا سمح نظام الشركة بذلك عن طريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بعشرين يوم((٢٤)).

كما الزم مجلس الإدارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين، لا اطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العادية بخمسة أيام على الأقل، بيان مراقبي الحسابات يقرون فيه أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان. لأي من أعضاء مجلس الإدارة، أو لم تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، كما ألزم المشرع مجلس الادارة بأن يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص، قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية، بثلاثة ايام على الاقل بمقر الشركة وبمقر انعقادها كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات المتعلقة بجميع المبالغ التي حصل عليها مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضائه في السنة المالية، أياً كانت صورتها سواء كانت مكافئة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة، أو ما قبض أي منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة، مع بيان تفصيلات كل مبلغ، والمزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة في السنة المالية، والمبالغ التي انقضت على سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل المبالغ، والعمليات التي فيها لا حد أعضاء مجلس الادارة مصلحة تعارض مع مصلحة الشركة، والتبرعات وتفصيلات المبالغ ومسوغات التبرع(٢٥)، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن صحة البيانات السالفة الذكر بيانها، [٢٦]ويرى البعض، أنه لا يغني عن وضع هذا الكشف التفصيلي

---

(٢٤) المادة (٧١) من قانون الشركات المصري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢٥) المادة (٦٦) من قانون الشركات المصري، والمادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية منه.

(٢٦) حسين الماحي، بحث بعنوان حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر– كلية الحقوق – جامعة المنصورة، في الفترة من ١–٢ ابريل ٢٠٠٩ ص ١١_١٤.

نشر تقرير مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٢١٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك أن النشر طبقاً لهذه المادة ينصب فقط على خلاصة تقرير مجلس الإدارة.[٢٧]، ويعتبر باطلا اجتماع الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات إذا لم يضع مجلس الإدارة تلك المستندات تحت تصرف المساهمين في المواعيد القانونية باعتبار أن هذه القرارات صدرت بالمخالفة للقواعد المقررة للقانون، لحرمان المساهم من حقوقه الأساسية في الاطلاع والتزود بالمعلومات التي تمنحه الدور الرقابي عما يدور في الشركة

وبالرجوع إلى أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ نجد أن المشرع الأردني يلزم أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذين في الشركات المساهمة بالإفصاح عن المعلومات والصفقات والأمور الأخرى التي تم أبرمها مع الأطراف ذوي العلاقة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة، حيث ،حيث الزم المشرع تضمين تقرير مجلس الإدارة بالبيانات التفصيلية حول نشاط الشركة بالأخص العقود المهمة التي تبرمها الشركة والاعمال التي حققت مصالح من يملكون ١٠% أو أكثر

---

(٢٧) كما يضع مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين وقبل انقضاء الجمعية العامة السنوية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بيانا بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومحال إقامتهم، وبيان الشركة الأخرى التي يتولون عضوية مجلس ادارتها، أو يقدموا بالأعمال الفعلية فيها، بيانا بالمسائل المطروحة على الجمعية العامة ونص المشروعات والقرارات المطلوب اتخاذها، وتقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة، وإذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين مجلس إدارة، فيجب بيان اسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك، وسن كل منهم وخبرته والأعمال التي تولها خلال السنوات الثلاثة السابقة، والقوائم المالية، وتقرير مراقب الحسابات. ويسأل أعضاء مجلس الإدارة عن اخلالهم باالتزامات المختلفة كما يمكن مسائلتهم مدنياً طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية من قبل الشركة، او المساهمين متى أنتج ذلك عن اخلالهم بالتزاماتهم المفروضة عليهم، واوقعوا ضررا بالنسبة للمساهمين أو للشركة أو للغير. ويعتبر باطلا اجتماع الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات إذا لم يضع مجلس الإدارة تلك المستندات تحت تصرف المساهمين في المواعيد القانونية باعتبار أن هذه القرارات صدرت بالمخالفة للقواعد المقررة للقانون، لحرمان المساهم من حقوقه الأساسية في الاطلاع والتزود بالمعلومات التي تمنحه الدور الرقابي عما يدور في الشركة، المادة (١٦١/١) من قانون الشركات المصرية. وانظر في ذلك: مصطفى كمال طه، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ،١٩٨٢، ص ١٨٤.

من أسهم الشركة، وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض للشركة وحققت كذلك مصالح عوائلهم والكيانات التي تخضع لسيطرتهم، أو مصالح اخرى تجعل من أي معاملة صفقه مع طرف صاحب العلاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية بالقدر المسموح لتطبيق تلك المعايير في الاردن[٢٨]، ، كما بينت الفقرة الثالثة من القسم العاشر من القانون المؤقت لسوق الأوراق المالية الأردني رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ أنه من غير القانوني للشخص من او مجموعه متحالفة من الأشخاص اذا ما حصلوا او حاولا الحصول على نسبة اكثر من ٣٠% من الأسهم ولاية شركة مساهمة لغرض ممارسة السيطرة الفعلية على شؤون تلك الشركة، مالم يلزم هذا الشخص او اولئك الأشخاص بتعريف أنفسهم وكشف ما بحيازتهم إلى السوق او الى الهيئة المشرفة عليهم، فضلا عن ضرورة الافصاح عما يملكه الحائزون على السهم وبما لا يتجاوز ١٠% من الأسهم المطروحة للتداول، وهو ما بينه قانون الشركات الاردن رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ في موضوع التداول في المعلومات الداخلية بشكل محدد للإفصاح والشفافية الواجب الالتزام بها او مراعاتها من قبل الشركة المساهمة كما بينتها تعليمات النظام المحاسبي رقم ١ لسنة ١٩٨٥ والذي أكد على أهمية الافصاح في التقارير المالية للشركات ومنها الشركات المساهمة، وألزمها بإعداد كشوفات تحليلية مرفقة بتقارير مالية اساسية ابرزها التقرير السنوي للإدارة وما يتضمنه من معلومات مكملة للمعلومات الواردة في التقارير المالية ومن بينها اهداف الشركة وطبيعة عملها ومنجزاتها خلال السنة واية مصلحة فيها لرئيس وأعضاء مجلس الادارة والتأكيد على أهمية دور مراقب الحسابات في الإبداء برئيه بشأن عدالة وصحة التقارير[٢٩].

---

٢٨) المادة (١٣٤) من قانون الشركات الاردني رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته

٢٩) وكذلك أوصت القاعدة المحاسبة المحلية رقم (٦) بشأن الافصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، والسياسات المحاسبية بأن يتم تضمين التقارير السنوية لإدارة الشركة بالمعلومات ذات الصلة بالمنافع، أو المصالح التي تتحقق لأعضاء مجلس الادارة والمديرين التنفيذين والشركة أو لذويهم إلى حد الدرجة الثانية من كافة انواع التعامل والتعاقد بما فيها البيع والشراء، وتقديم الخدمات من والى الشركة او اجور اي ترتيبات موضوعة لمساعدتهم او لذويهم للحصول على السهم، وكذلك يجب الإفصاح عن أسماء حملة الأسهم الذين يملكون ٥% من رأس مال الشركة. أنظر في

وتؤكد قواعد حوكمة الشركات على الافصاح الدقيق في الوقت المناسب الذي يشمل كافة المعلومات المتعلقة بالشركة بالإضافة الى القوائم المالية، وهذا ما أورد المشرع في قانون الشركات الأردني والتي قضت نصوصه[٣٠].

تحظى قواعد الإفصاح والشفافية في حوكمة الشركات باهتمام كبير مؤخرا وذلك لما تشكله تلك القواعد من دور كبير في كفاءة الشركة وادائها المستمر، وبالتالي كلما كان مستوى الافصاح وشفافية عن المعلومات المتاحة واضحة ودقيقا كلما استطاع المستثمرين الوصول لقرارت صائبة وسليمة، وهو من شأنه رفع كفاءة الشركة، كما أن معيار الافصاح والشفافية يقاس على اساسة كفاءة الشركة وسوق الأوراق المالية، ويقطع الطريق أمام الممارسات الغير مشروعة التي غرضها النيل من المتعاملين فيها وجني أرباح غير مشروعة على حساب الآخرين[٣١].

ومن خلال ذلك فلا بد من ضرورة تعزيز وتطوير قواعد الافصاح والشفافية من خلال تطبيق المزيد من اجراءات الحوكمة التي تتعلق ببعض قواعد الإدارة السليمة للشركات والتي تعمل على رفع كفاءتها عن طريق عرض المعلومات.

ذلك آلاء مصطفى الاسعد، المعايير المحاسبية والتغيرات في بيئة الأعمال المعاصرة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ص٢٧٣_٢٧٤، ٢٠١٣.

٣٠ وهو ما نصت عليه المادة ١٤٢ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته لمادة (١٤٢)

(يعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقريرا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة.)

٣١ ويمكن أن تعد قواعد الافصاح في التشريعات العربية كفؤة نسبيا حيث تواكب معاير الافصاح والشفافية في الأسواق العربية الى حد كبير المعايير السائدة في الأسواق العالمية من حيث اتساع قاعدة المعلومات التي يتم الافصاح عنها سواء في قوانين الشركات او بقوانين اسواق الاوراق المالية، فضلا عن زيادة عدد التقارير التي تقدم معلومات وتحليلات للسوق وللمستثمر الأمر الذي خلق جوا من المهنية والوعي الاقتصادي والقانوني. أنظر في ذلك هبة سالم المومني، أثر حوكمة الشركات على أداء البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المفرق الأردن، ص ٤٥_٢٠١٨،٤٦.

ويجدر بنا الحديث عن أن الإفصاح له وسائل ومكونات، حيث يُقصد بوسائل الإفصاح الأدوات المستخدمة لتوصيل المعلومات إلى الجمهور عامة وأصحاب المصالح خاصة. حيث تتمثل تلك الوسائل بالآتي[٣٢]:

١. اصدار الشركات لتقرير سنوي ونصف سنوي وربع سنوي، وملخص عن الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية، وهذه التقارير تقدم لهيئة الرقابة المالية في مصر وفقاً لما ورد في نص المادة (١/٦) من القانون المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، ويتم نشر ملخص واف عن تلك التقارير والقوائم المالية في صحيفتين يوميتين طبقاً للمادة (٥/٦) من ذات القانون. كما جاء بالمادة ٣٥ من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م، أنه يتم نشر القوائم السنوية المالية في صحيفتين يوميتين مصريتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما باللغة العربية، ويتم نشر القوائم الربع سنوية والتقارير المرتبطة بها على الموقع الإلكتروني للبورصة وعلى مدار ثلاثة أيام على الأقل، ويتم الإفصاح للشركات الصغيرة والمتوسطة بنشر القوائم المالية والتقارير على موقع البورصة الإلكتروني ولمدة ثلاثة أيام على الأقل وذلك وفقاً للمادة (٣٦) من القرار ١١ لسنة ٢٠١٤م، وفي فرنسا يلتزم مصدرو صكوك رأس المال أو صكوك الدين التي قيمتها أعلى من ١٠٠٠ يورو أن ينشروا التقرير السنوي والنصف سنوي والحسابات المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات[٣٣]

٢. حق الاطلاع للجمهور على البيانات المالية: وفقاً للمادة (٥٠) من لائحة القانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، حيث يُسمح للجمهور مقابل رسوم تحددها الهيئة بالاطلاع لدى البورصة أو

---

(٣٢) راجع دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات في مصر الصادر عن مركز المديرين المصري، وزارة الاستثمار، فبراير ٢٠١١م، ص٢٢-٢٣، Véronique Magnier, P. 558

٣٣ وفقاً لما جاء بنص المادة L451-1-2 من الكود النقدي والمالي الفرنسي.

الحصول على نسخ من نشرات الإصدار والتقارير الدورية والمعلومات والبيانات المودعة لدى البورصة التي جرى الإعلان عنها أو الإفصاح عنها.

٣. تحديد مسؤول الاتصال: في مصر يقع على عاتق الممثل القانوني للشركة مسؤولية سرعة الرد على أية استفسارات ترد إلى شركته من الهيئة أو البورصة فور تلقي الاستفسار، ويكون الرد مدققاً وفق ما جاء بالمادة ٣٢٠ من لائحة القانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

٤. نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني للشركة: وفقا للمادة (٦/هـ) من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م، تلتزم كل شركة تطلب قيد أوراق مالية بجداول البورصة بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية لنشر القوائم المالية السنوية، والدورية وتقارير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات التي حددتها البورصة.

كما أورد دليل قواعد حوكمة الشركات الأردني في الباب الرابع أنه يجب على الشركة أن تفصح طواعية عن تقييم متوازن لوضعها وتطلعاتها وفي الوقت الملائم تفصح عن كافة المعلومات التي قد تؤثر على قرارات المساهمين وأصحاب المصالح. إضافة إلى ما يتطلبه القانون، على الشركة أن تفصح على الأقل عما يلي:

- بيان يوضح التزام أو عدم التزام الشركة بحوكمة الشركات وفقاً لهذا الدليل.
- تعاملات الأطراف ذات العلاقة التي لها تأثير جوهري.
- تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- سياسة تقييم أداء مجلس الإدارة.

كما يجب أن يحتوي التقرير السنوي للشركة على باب مستقل عن ممارسة الحوكمة داخل الشركة والمستجدات التي تطرأ عليها ودرجة التزامها بأحكام هذا الدليل.

وبخصوص الإفصاح عن الجوانب المالية، فعلى لجنة التدقيق مراجعة معايير المحاسبة التي وقع اختيارهم عليها مع الأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العالمية التي توصي بأن تتبع الشركات المعايير الدولية للتقارير المالية، وعلى الأقل يجب أن تتضمن المعلومات المالية المفصح عنها (أ) البيانات المالية وتقرير المدقق، (ب) بيان قائمة الدخل، (ج) بيان التغيرات في ملكية رأس المال، (د) بيان التدفقات النقدية، (و) إيضاحا. أما فيما يخص الإفصاح عن الجوانب غير المالية، يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة مراجعة كافة معايير الإفصاح المتعلقة بالمعلومات غير المالية. حيث تتضمن البيانات غير المالية عدة مجالات، وفيما يلي أمثلة عليها:

- هيكل الملكية بحيث يتضمن الإفصاح عن المساهمين الذين يمتلكون أكثر من ١٠% من الأسهم.
- ملكية أعضاء مجلس الإدارة وأي تغيرات متعلقة بها والمزايا والمكافآت التي حصلوا عليها.
- قائمة حضور الأعضاء لاجتماعات مجلس الإدارة.
- تفاصيل القروض الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذات العلاقة.
- تفاصيل العقوبات المفروضة على الشركة من قبل السلطات المختصة.
- العوامل المتعلقة بالمخاطر الجوهرية.
- أهداف ورسالة وقيم الشركة.
- الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية.
- سياسة التداول بناءً على استغلال معلومات داخلية.
- المدقق الخارجي.
- المسائل الأساسية المتعلقة بالموظفين وأصحاب المصالح.
- المناقشات حول آخر أداء للشركة.

- السياسات والإجراءات المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك طبيعة وقيمة هذه المعلومات.

كما ذكر الوسائل المتعلقة بالإفصاح، حيث يتعين على الشركات أن تولي اهتماما كبيرا للوسائل التي يتم من خلالها الإفصاح عن المعلومات بصورة تتسم بالشفافية. بناءً على المعلومات التي تقرر الشركة الإفصاح عنها، فإنه يجب على مجلس الإدارة أن يحدد أكثر الطرق ملائمة وفاعلية للإفصاح وذلك ضماناً للشفافية، ويجب على مجلس الإدارة أن يأخذ بعين الاعتبار مدى حساسية الوقت والسرية وأي متغيرات أخرى ذات علاقة بهذه المعلومات للتأكد من وسيلة الإفصاح اللازمة. كما يجب استخدام شبكة الإنترنت وكافة الوسائل التكنولوجية المتوفرة قدر الإمكان في عملية الإفصاح وذلك لتحقيق إفصاح كامل وسريع عن المعلومات في الوقت المناسب.

حيث أورد وسائل الإفصاح المتاحة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالتالي:

- تسليم التقارير نصف السنوية باليد لأصحاب المصالح ذات العلاقة.
- نشر النتائج الربع سنوية في الصحف.
- نشرات شهرية متاحة عبر الموقع الإلكتروني[٣٤].

٣٤ أنظر دليل قواعد حوكمة الشركات الأردنية (الشركات المساهمة الخاصة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة العامة غير المدرجة في البورصة، الباب الرابع الإفصاح والشفافية) https://sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=1194&Itemid=1190

المطلب الثاني

المعلومات الواجب الإفصاح عنها

المعلومات بشكل عام لها أشكال متعددة على حسب طريقة صدورها، حيث من الممكن أن تصدر بصورة مطبوعة وتكون المعلومات عبارة عن نصوص مكتوبة، ومنها الكتب والمقالات الصحفية والرسائل والأبحاث. وقد تصدر في صورة مسموعة من خلال الإذاعة، وقد تصدر في صورة مرئية من خلال التلفزيون أو الأنترنت.

وتنقسم المعلومات بحسب المصدر إلى معلومات رسمية وغير رسمية، والمعلومات الرسمية هي المعلومات الصادرة عن الجهات الحكومية والمنظمات الدولية، حيث تعمل هذه الجهات على جمع المعلومات حتى إذا صدرت كانت محل ثقة الجميع. وتتمثل الجهات الحكومية للمعلومات في مصر

فيما يصدر من نشرات وتقارير عن الوزارات وعن البنك المركزي، وعن الجهات الرقابية مثل هيئة الرقابة المالية وإدارة البورصة وإدارة مصر للمقاصة، كما تشمل ما ينشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية من قوانين ولوائح وقرارات إدارية، وأيضاً ما يصدر عن مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء، وما يصدر عن الهيئة العامة للاستعلامات والسجل التجاري وصحيفة الشركات. أما بخصوص المعلومات غير الرسمية فتشتمل على ما يرد بالكتب والمجلات المختلفة سواء الصادرة عن مراكز بحثية جامعية أو غيرها وكذلك الرسائل الجامعية وما يصدر عن المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، وما يرد في الصحف. كما تشمل المعلومات الواردة بتقارير الشركات المقيدة أوراقها بالبورصة وكذلك التقارير الصادرة عن كافة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، سواء كانت شركات للتحليل المالي أو شركات السمسرة في الأوراق المالية وكذلك التقارير والنشرات الصادرة عن البنوك.(٣٥).

وهناك أنواع أخرى من المعلومات بحسب درجة مصداقيتها، فيوجد معلومات مؤكدة ومعلومات غير مؤكدة، اما بخصوص المعلومات المسموح بنشرها يوجد معلومات يتم الإفصاح عنها وتسمى بالمعلومات العامة المتاحة للجمهور، وأخرى لا يجوز الإفصاح عنها وتسمى بالمعلومات السرية أو الخاصة أو المميزة أو المعلومات الداخلية. وأما بحسب درجة صحتها يوجد معلومات صحيحة وأخرى كاذبة ومزورة ومضللة، وبحسب درجة ارتباطها بالشخص، يوجد معلومات شخصية تمس الحياة الخاصة للشخص من مراسلاته البريدية أو الإلكترونية واتصالاته وما يرتبط بأسرته وهذه لا يجوز

(٣٥) د. صفوت عبد السلام، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، بحث بالمؤتمر الخامس عشر بجامعة الامارات العربية المتحدة عن أسواق الأوراق المالية والبورصات– المنعقد بمدينة دبي خلال ٦–٨ مارس ٢٠٠٧. ص١١٨

الاطلاع عليها أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، كما يوجد معلومات غير شخصية والتي من الممكن الاطلاع عليها باعتبارها من المعلومات العامة[٣٦].

والجدير بالذكر أن المعلومات المفصح عنها تتميز بعدة خصائص أوردتها صراحة المادة ٣٤ من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤[٣٧]. والتي جاء به أن على كل شركة مقيدة بجداول البورصة التأكد من البيانات وتكون صحيحة وغير مضللة وأنها لا تستبعد أو تخفي أي شيء يكون من شأنه التأثير على مضمون هذه البيانات أو المعلومات. وتكون المعلومة صحيحة إذا كانت خالية من الأخطاء ومضبوطة، وهذه الخاصية يمكن استنتاجها في مصر من نص المادة ٣٤ من القرار ١١ لسنة ٢٠١٤ سالفة الذكر، حيث جاء بها أن الإفصاح يكون كاملاً وكافياً، والكمال والكفاية في المعلومة بصحتها، ويضاف إليه ما جاء بالمادة ٦٣ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأن يتم معاقبة كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب الأوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركات بيانات غير صحيحة، وكذا معاقبة كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة للشركة بيانات كاذبة[٣٨].

كما يجب أن تكون المعلومات محددة وتكون كذلك عندما تشمل جميع العناصر المتعلقة بمحل الاتصال، كما تعد المعلومة محددة عندما لا يترك مكان آخر للشك. ومن الخصائص أيضاً يجب أن تكون المعلومات صادقة بأن تشمل العناصر الإيجابية والعناصر السلبية للموضوع، وتوافر هذه

---

(٣٦) د. محمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٩

(٣٧) القرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ يتعلق بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، وتم تعديله عدة مرات كان آخرها القرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٥ في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٥، راجع موقع هيئة الرقابة المالية WWW.efsa.gov.eg

(٣٨) المادة ٦٣ من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، معدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

الخاصية يؤكد على ضرورة توافر الثقة ومبدأ حسن النية في علاقات الأعمال بصفة عامة وعمليات البورصة بصفة خاصة، وهذه الخاصية ورد النص عليها صراحة في المادة ٣٤ من قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤. ويضاف إليها ما جاء بالمادة ٤٣ من القانون المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بقيام الهيئة بمراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية، كما تتولى الهيئة الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها[٣٩].

(٣٩) د. هادي بن علي اليامي، الالتزام بالافصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٠.

ولتقرير طبيعة المعلومات الواجب الإفصاح عنها فإن كثير من دول (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية–OECD) معيار المادية أو الأهمية، والمعلومات المادية أو الهامة يمكننا تعريفها: بأنها المعلومات التي قد يؤدي حذفها أو تحريفها الى التأثير على القرارات الاقتصادية التي اتخذها مستخدمو المعلومات. أنظر في ذلك، فرح حسين يوسف عضيبات، حوكمة البنوك في الأردن بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية عمان الأردن ،٢٠٠٩، ص٢٥

المطلب الثالث

عوامل تعوق إرساء مبدأ الشفافية

من خلال دراستنا لموضوع الشفافية كمبدأ من مبادئ الحوكمة وجدنا أن هناك العديد من المعوقات التي من شأنها أن تعوق تفعيل مبدأ خاصة في الدول النامية التي لو تمت معالجتها تنتشر العديد من المعوقات بصفة خاصة في الدول النامية التي لو تمت معالجتها لأدى ذلك الى تنشيط الوضع الاقتصادي[٤٠] وهذه العوائق هيا كالتالي :

١. الفساد وخرق القوانين:

لقد كشفت الازمات المالية والانهيارات الأخيرة لتي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية في الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وكذلك الدول الأوروبية والأزمات الاسيوية , عن الكثير من حالات الفساد ,لاسيما الفساد المالي والمحاسبي، الأمر الذى ألحق الضرر في المجالات الاقتصادية على الأخص،[٤١] حيث نتج عن ذلك تكبد حملة الأسهم خسائر مالية كبيرة أنعكس سلبا على ثقتهم

---

٤٠ . معوقات الشفافية: تواجه الإدارة قسم من المعوقات اثناء تطبيق الشفافية، ولغرض التخلص من هذه العقبات التطبيقية لابد من إعطاء شرح عن ماهية هذه المعوقات ليتسنى وضع الحلول المثلى للقضاء عليها و يمكن أجمالها بما يأتي:-

١- الاستمرار بتطبيق الأنظمة البيروقراطية وتعقيد الإجراءات.

٢- تعرض الشفافية للخروقات من قبل فئة من الموظفين يميلون إلى الثرثرة وسعي استغلال هذه المعلومات لتحقيق أهدافهم الخاصة وان تعارضت مع أهداف الإدارة.

٣- تواجه الشفافية صعوبة في تحديد أهدافها كون الأهداف تحتاج إلى موضوعية ووضوح.

وجود الازدواجية والفوضى في عمليات التحديث والتطوير التي تستهدف الأنظمة السائدة واستبدالها بأنظمة تحكمها معايير الشفافية وآلياتها الجديدة. أنظر د. صالح عبد عايد العجيلي د. ناظر احمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان" الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول " للمدة ١٣-٢٠١٨/١١/١٤، ص ٢٢٧

(٤١) د. بشير نجم عبد الله- دراسة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم اعمال الشركات المساهمة في العراق- كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد , ٢٠٠٨

بالشركات المستثمرة وأسواق رأس المال، وحيث تم توجيه المستثمرين البحث عن مجالات استثمارية أخرى، فقامت الجهات الوطنية والدولية ذات العلاقة بإجراء فحوصات ودراسات مكثفة الهدف منها إيجاد الأسباب الرئيسية الى هذه الانهيارات الدولية واقتراح السبل الكفيلة لحماية حقوق حملة الأسهم والاخرين من أصحاب المصلحة , هذا وقد كشفت الدراسات والفحوصات التي اجراها المختصون في هذا المجال بان غالبية تلك الأسباب كانت في حقيقتها أسبابا مالية ومحاسبية , الامر الذي دعا الجهات المعنية بـــأعداد تلك الدراسات والفحوصات الي التوصية بأهمية مناقشة وتحليل اتجاهات التطور في الكثير من مجالات ذات الصلة[٤٢] من بينها الشفافية والافصاح عن المعلومات المالية وغير المالية , حيث قام قاموا بتبني الكثير من المعايير المحاسبية لكي تنسجم مع مصالح حملة الأسهم وغيرهم من الأشخاص ذات العلاقة , وتعزيز قابليتهم علي اتخاذ القرارات الاقتصادية الصحيحة بخصوص مستقبل استثماراتهم واستمرار نشاطهم في الشركات والبنوك , وذلك ضمن اطار لحوكمة الشركات يستند الي مجموعة محددة من المبادئ العامة , ويهدف الي حماية حقوق حملة الأسهم والاخرين من أصحاب المصلحة

ويعد تبني مفهوم حوكمة الشركات امرا ضروري لمواجهة حالات الفساد المالي والمحاسبي الذي تعاني منة معظم الشركات المساهمة في الوطن العربي، لاسيما ما يتصل بأعداد التقارير الملية الشفافة واتباع معايير ذات جهود عالية في مجال القياس والافصاح المحاسبي

لقد ترتب علي حالات الفساد السابقة للشركات الكثير من الاثار المالية والاقتصادية والاجتماعية من بينها انخفاض الأسعار السوقية لاسهم الشركات في البورصات المالية والخسائر المالية الفادحة التي اضرت بمصالح حملة الأسهم والاخرين من أصحاب المصلحة , ولاسيما العاملين في تلك الشركات

---

(٤٢) د. امين السيد لطفي، رؤية ديناميكية لتطوير هيكل فجوة التوقعات في المراجعة، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة _جامعة القاهرة _العدد الأول , ٢٠٠٣، ص١٨

التي تعرض الي فقدان وظائفهم وضياع حقوقهم في صناديق الادخار والاهم من ذلك انخفاض المستوي العام للثقة في مهنة المحاسبة[٤٣] ومن صور الفساد الإرهاب النفسي مثل الخوف من التهديد بالعزل سواء كان ذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو لمراقب الحسابات، وانتشار الشائعات ذات الأثر السلبي على الأسهم، والرشوة والمحسوبية المتفشية، وسيطرة رأس المال الخاص، فقد لوحظ أن هناك علاقة عكسية بين الحوكمة والفساد.

٢. **الجهل:** يقصد بالجهل عدم الالمام بالحد الأدنى من المعلومات اللازم توفيرها للمساهمين وأصحاب المصالح. إن العديد من القائمين على الإنتاج وتقديم الخدمات هم نتاج مرحلة الحكم الشمولي في المجتمعات الناشئة منذ القدم ، وأن افراد الشعب كمنتجين ومستهلكين لهذه السلع والخدمات كان محور اهتمامهم ينصب على الحصول لهذا المنتج بأفضل نوعية وأقل سعر دون الالمام بالحد الادنى من المعلومات الواجب توافرها للمستهليكن مثل الجودة، بلد المنشأ، الصلاحية، وهي الفترة التي كانت لا تكترث بالحد الأدنى للشفافية بخصوص ما يقوم باستهلاكه هؤلاء الأشخاص [٤٤].

٣. ضعف أو غياب الإطار القانوني:

إن غياب الإطار القانوني اللازم لحماية المساهمين وأصحاب المصالح ناتج عن غياب الشفافية وهو مما يزيد من تفاقم المشكلة وصعوبة التعامل معها. ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن القوانين الحالية على سبيل المثال لا تجرم جنائياً استغلال المعلومات الداخلية في الشركات المقيدة في البورصة، أو

---

٤٣). ديلي قمرة، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف الجزائر، ٢٠١٨.ص٦٥.

٤٤ محمد طارق يوسف،"الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات ١ وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية في ماي ٢٠٠٧، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٢

الممارسات الاحتكارية أو غيرها من الممارسات السلبية السائدة المتعلقة بغياب الشفافية، أو سوء استخدام هذا الغياب[٤٥].

المبحث الثاني

كيفية تفعيل دور الحكومة لتحسين معايير الإفصاح والشفافية.

حرصت التشريعات المنظمة لأحكام الشركات وقواعد ولوائح الحوكمة بالتأكيد على مبدأ مهم من مبادئ حوكمة الشركات وهو الافصاح والشفافية مع مراعاة التوفيق بين هذا المبدأ ومبدأ حق الشركة في المحافظة على أسرارها، ويشير مصطلح (Transparency) إلى قيام الشركة المساهمة بتوفير المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها ووضعها تحت تصرف المساهمين، وإتاحة الفرصة لهم للاطلاع عليها وعدم حجبها، فيما عدا تلك التي تكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة، حيث تعبر الشفافية حفا دائما يتمتع به المساهمون ومن في حكمهم من الدائنين وأصحاب المصالح[٤٦].

لتوفير المعلومات دور أساسي في تقييم مصداقية الشركة والمعرفة بظروف مع من تتعامل لذلك فإن الإفصاح والشفافية هما أحد مبادئ الحوكمة واحد مقومات سوق المال ومرتكزاته، لما لها من أهمية بالغة في تنظيم السوق وحماية المستثمرين فيه[٤٧].

حيث حرصت جميع التشريعات سواء المنظمة لأحكام حوكمة الشركات أو لقواعد سوق رأس المال على التأكيد بالالتزام بمبدأ الإفصاح والشفافية، مع مراعاة ما تم ذكره من حيث التوفيق بين هذا

---

(٤٥) سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، الالتزام بالافصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠١٦م، ص١٩–٢٠.

(٤٦) د. صالح أحمد بريري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر على كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد. جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥٤.

(٤٧) Guler Manisali Darman, corporate governance worldwide A guide to best practices for manager,published by international chamber of commerce (ICC)price, France, 2004,p69.

المبدأ وحق الشركة في المحافظة على أسرارها، وإذا كانت التشريعات المتعلقة في سوق المال أو بقواعد حوكمة الشركات وضعت حدوداً لعملية الإفصاح، بحيث لا تؤثر على أسرار الشركة المدرجة اسهمها في البورصة حفاظا على تنافسيتها، فإنها في المقابل وجدت ضماناً لجميع المعاملين مع الشركة للاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بها، لحماية المصلحة العامة التي تتعلق بحقوق المساهمين بل والجمهور كافة، ومن ثم حماية سوق رأس المال بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة(٤٨).

وعليه فإنه يجب الموائمة بين حق الشركة بالمحافظة على أسرارها، وبين حق المتعاملين معها بالحصول على قدر كافي من الإفصاح والشفافية ونجد أن المعيار الذي يجب أن يحقق هذه الموائمة هو النظر فيما إذا كان مبدأ الافصاح والشفافية يلحق ضرراً بالشركة او يخل بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين أم لا، فإذا كان كذلك يتم تغليب مصلحة الشركة ومصلحة المستثمرين والمصلحة العامة على مبدأ الإفصاح والشفافية، وبالمقابل فإن مبدأ الإفصاح والشفافية لا يلحق ضرراً بالشركة ويحقق مصالح المستثمرين والمصلحة العامة..

وللإحاطة بما سبق، نشرع في بيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأشخاص الملتزمة بالإفصاح.

المطلب الثاني: دور المراقبين في تحسين الشفافية.

المطلب الثالث: توصيات تعزيز شفافية البنوك.

---

(٤٨) احمد صالح بريري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر على كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، مرجع سابق، ص ٣٦.

المطلب الأول

الأشخاص الملتزمة بالإفصاح.

لبيان الأشخاص الملتزمة بالإفصاح سنستعرض بشيء من التفصيل موقف بعض القوانين المقارنة من ذلك:

١. الشركة المصدرة للأوراق المالية:

يقع على عاتق الشركات منذ تأسيسها وحتى مرحلة تصفيتها الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها بدايةً من شهر اجراءات التأسيس وقيد الشركة في السجل التجاري ونشر البيانات المرتبطة بالشركة في الجريدة التابعة للشركات وعلى نفقة الشركة, كما تلتزم الشركة بالإفصاح عند إصدار الأوراق المالية في اكتتاب عام من خلال نشرة الاكتتاب، تتضمن بيانات عن الشركة وبيانات عن الاكتتاب[٤٩]. كما الزم القانون الشركة بالإفصاح أثناء تداول الأوراق المالية سواء في توقيتات محددة لتقديم التقارير الدورية، أو عند حدوث ظروف جوهرية[٥٠].

أما في بخصوص شركات المساهمة كأحد الشركات التي تصدر الأوراق المالية يقوم بإدارتها مجلس إدارة المختار من ضمن الأعضاء رئيسا لمجلس الإدارة من أجل أن يمثل الشركة ويترأس الجلسات فهو بذلك يكون ملتزم بتنفيذ إفصاح الشركة أمام المساهمين والجهات الرقابية مثل هيئة

---

٤٩ وفقا للمادة الخامسة من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م والمواد ٤٢،٤٣،٤٥ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

٥٠ وجاء ذلك بالمادة السادسة من القانون رأس المال المصري، رقم 95 لسنة ١٩٩٢م (التزام كل شركة طرحت أوراقاً مالية في اكتتاب عام أن تقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطها، والقوائم المالية السنوية ونتائج أعمالها، على أن تتضمن التقارير كافة البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح لها، وفي حالة مواجهة ظروف جوهرية تؤثر على نشاطها أو على مركزها المالي، فيجب الإفصاح عن ذلك فوراُ، ولما كانت الشركة شخصاً معنوياً، فيكون لها ممثل قانوني يمثلها أمام الغير والقضاء

الرقابة المالية [٥١]. أما بخصوص شركات التوصية بالأسهم التي تصدر أيضا أوراق مالية يتولى إدارتها مدير الشركة (لابد أن يكون من الشركاء المتضامنين)وهو المسؤول الوحيد أمام الغير عن تنفيذ ما يترتب على الشركة من التزامات[٥٢].

مراقب الحسابات: في كل من شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم لابد أن يكون فيها مراقب للحسابات أو أكثر مهمته تتمثل في فحص الدفاتر ومراجعة الحسابات الخاصة بالشركة ووضع ميزانية، وفقاً للمادة السابعة من قانون رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م والتي نصت على أنه " على الشركة ومراقبى حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة ".

بعض المساهمين: وهناك حالات فيها الزم القانون فيها فئة من المساهمين بالإفصاح، وفقاً لحالات محددة نص عليها القانون: المساهم عضو مجلس الإدارة والمساهم من ضمن العاملين في الشركة الأطراف المرتبطة.

يتوجب على المساهم اذا كان من أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الإفصاح لمجلس الإدارة اذا كان هناك مصلحة له تتعارض مع مصلحة الشركة من ضمن العمليات المعروضة على المجلس لإقرارها وأن يتم إثبات ذلك في محضر الجلسة، ولا يجوز له التصويت على القرار الصادر بشأن هذه العملية، وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عمومية بتلك العمليات وذلك وفقا لما ورد في نص المادة ٢٩المعدلة بقرار مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٤ولسنة ٢٠١٨ رقم

---

(٥١) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – ٢٠١٥ ص ٤٥٧. وراجع طعن نقض تجاري رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ على موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg / courts

٥٢ ووفقاً للمادة ٣٢٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة "يقع على عاتق الممثل القانوني للشركة المصدرة للأوراق المالية مسؤولية سرعة الرد على أي استفسارات ترد لشركته من الهيئة أو البورصة، كما يتحمل الممثل القانوني للشركة المسؤولية عن عدم الرد أو عدم صحة ما يتضمنه من الرد".

١٣، حالات الإفصاح عن تعاملات المساهمين الرئيسيين والأطراف المرتبطة مع عدم الإخلال بحكم المادة(٨) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والباب الثاني عشر على كل مساهم الإفصاح للبورصة عند تجاوز أو انخفاض ما يملكه والأطراف المرتبطة به لنسبة ٥% ومضاعفاتها من عدد الأوراق المالية لرأس مال الشركة المقيدة بالبورصة أو حقوق التصويت بها بما في ذلك الأسهم التي تم الأكتتاب فيها عن طريق شراء حقوق الاكتتاب لها على أن يشمل الإفصاح ما يملكه المساهم والأطراف المرتبطة بشكل مباشر من الأسهم وشهادات الإداع الأجنبية المقابلة لأسهم الشركة وما يملكونه بشكل غير مباشر من خلال تملك نسبة ٢٥% أو أكثر من رأس المال للشركة أو جهة تتملك بدورها نسبة في رأس مال الشركة المقيدة التي يساهم فيها هذا المساهم كما يلتزم المساهمون المشار اليهم في الفقرة السابقة بالإفصاح عن الخطة الإستثمارية المستقبلية وتوجهات المساهم بشأن إدارة الشركة اذا بلغت النسبة المشتراه منهو والأطراف المرتبطة ٢٥% أو اكثر من رأس المال ....)

٢. **إدارة البورصة:** تتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الجهات والشركات المقيد لها أوراق مالية بجداول البورصة، وفقا لما جاء في المادة ٢٧ المعدلة بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٧ تتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد اليها من الهيئة أو البيانات والمعلومات التي يجب على الجهات والشركات إخطار البورصة بها، وفي جميع الأحوال تلتزم الشركات والجهات المقيدة لها أوراق مالية بسرعة الإستجابة لاستفسارات البورصة، كما تتولى البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية ....)

٣. **المصفي:** هو الممثل القانوني للشركة بعد انقضائها وخلال فترة التصفية إلى أن تنتهي أعمال التصفية، ويلتزم بتقديم كشف حساب مؤقت عن أعمال التصفية كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة، كما يلتزم بتقديم كشف حساب ختامي عند انتهاء التصفية، وعليه أن يدلي بمعلومات وبيانات

للمساهمين بالقدر الذي لا يلحق ضرراً بالشركة[٥٣]. وقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن المصفي يعد وكيلاً عن الشركة التي يقوم بتصفيتها وهي وكالة خاصة للقيام بأعمال التصفية فقط، وليس وكيلاً عن الشركاء(٥٤).

٥٣ المادة ١٥١-١٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة" رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨. المادة ١٥١ التي نصت على أنه: "يقدم المصفى كل ستة أشهر الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن اعمال التصفية. وعليه ان يدلى بما يطلبه المساهمون او الشركاء من معلومات او بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بصالح الشركة ولا يترتب عليها تأخير اعمال التصفية".

والمادة ١٥٢: "يقدم المصفى الى الجمعية العامة او جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن اعمال التصفية وتنتهي اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامى. ويقوم المصفى بشهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بأنتهاء التصفية الا من تاريخ شهره فى السجل التجارى ويطلب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى".

(٥٤) د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال، مرجع سابق، ص١٨٣-١٨٥.

المطلب الثاني

دور المراقبين في تحسين الشفافية

يعتبر دور المراقبين الخارجيون من الأدوار الهامة في مراجعة القوائم المالية في الشركة واجراءات اعدادها [٥٥].وتقتضي دراسة حوكمة مراجعة الجهات الخارجية على حسابات الشركة البحث في المراقبون الخارجيون ومراقب الحسابات ووفقا الاتي:

أولا- المراقبون الخارجيون:

المراقب الخارجي يسعى الى اختيار العمليات الأساسية التي تشكل أساس القوائم المالية في تكوين رأي محايد التي لا بد أن يكون رقابة فعالة وفقاً للنظم المحاسبية الحديثة [٥٦]

وتعتبر المراجعة الخارجية من المراحل المتميزة في نظام رقابة الشركة، لذلك نجد أن قوانين الشركات، وقواعد الحوكمة تلزم الشركات المساهمة باختيار مراجعون ومراقبو حسابات، لغاية تدقيق الحسابات والخروج بتقارير نهائية عن أعمالها، ويعتبر المراجعون الخارجيون الذين يقومون بمراجعة القوائم المالية للشركة وإجراءات اعدادها، من خلال محاسبين من خارج الشركة، يتولون تدقيق وإجراءات التفتيش على هذه القوائم والكشف عليها، فأن وظيفتهم هي الشهادة بعدالة تلك القوائم، وأنها تمثل في جوهرها حالة الشركة، وغالباً يقوم المراجع الخارجي بتقييم النظام والإجراءات التي

---

(٥٥) ويمكن تعريف المراجعة الخارجية (عملية منتظمة للتجميع والتقييم الموضوعي للأدلة الخاصة بعمل الشركة بشأن نتائج الاحداث والتصرفات الاقتصادية لتحديد مدى تماشي هذه الأعمال مع المعايير المحددة والمتطلبات القانونية، وتوصيل النتائج لمستخدمي القوائم المالية وأصحاب المصالح عن الشركة) أنظر عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات السوق المال، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠١. ص ١٣.

٥٦ أشرف حنا مخيائيل، تدقيق الحسابات في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول التدقيق الداهخلي في إطار حوكمة الشركات، الناشر المنظمة العربية والإتحاد العربي خبراء المحاسبة القانونيين، ٢٠٠٥، الشارقة، ص١٠٧

يستخدمها المراجع الداخلي، ليرى إذا كان الاعتماد عليها في التقارير المعدة داخليا عند إجرائهم أعمال مراجعتهم، ولقيام المراجعون الخارجيون في أعمالهم لابد من القيام بما يأتي(٥٧):

١. إجراءات مقابلات شخصية مع العاملين لتقرير جودة نظام المراجعة الداخلي.

٢. مراجعة عينة من أرصدة الميزانية العمومية.

٣. التأكد من أرصدة عملاء الشركة لفحص دقة الأصول والالتزامات قصيرة الأجل.

٤. اجراء ملاحظاتهم الشخصية على أصول الشركة.

٥. القيام بتحليل القوائم المالية، ومقارنة النسب المالية في الشركة، من فترة لأخرى وبعد استكمال مراجعتهم يعدون تقرير في هذا الصدد.

ويفترض في المراجعون الخارجيون أن يكونوا مستقلين عن الشركة، وبسبب وظيفتهم في فحص القوائم المالية المعينة للالتزام بالمعايير المحاسبية المعروفة، فهم مكلفون بضمان دقة المعلومات المالية للشركة لحساب المساهمين، وقد تعرضت مهنة المراجعة الخارجية للعديد من الانتقادات المتعلقة بفاعليتها وذلك في ضوء الانهيارات المالية في بداية القرن الحالي، وهو الأمر الذي أدى إلى قيام الهيئات العلمية العالمية بتقديم حلول من شأنها تفعيل الدور الرقابي الذي تلعبه، وأيضاً الاهتمام بالدور الذي تؤديه المراجعة في تدعيم استقلالية المراجع الخارجي بالشكل الذي يؤدي الى قيام المراجع الخارجي بمهامه دون ضغط أو تدخل ادارة الشركة، ومن الضروري أن تقوم لجنة المراجعة في الشركات بإصدار تقرير خاص بها يرفق ضمن القوائم المالية وتقرير المراجع الخارجي، توضح فيه لجنة المراجعة المسؤوليات التي قامت بتنفيذها خلال الفترة ورؤيتها في الإفصاح عن المعلومات

(٥٧) Kenneth A.kim & John R.Nofsinger & Derek.J.Mohr corporate governance,p65,2010.

والتقارير المحاسبية، مما يؤدي إلى زيادة الثقة التي يمنحها هذا التقرير للمستفيدين[٥٨]. وعليه فإن دور المراجعون الخارجيون يكون بتتبع السجلات المالية، ومراجعة هذه السجلات، لذلك يعتبر دورهم مهم جداً في نظام حوكمة الشركات ليس فقط في مراجعة وفحص المعلومات وسجلات الشركة المالية، بل أيضاً في تقييم ممارسات إدارة الشركة وتلبيتها للأهداف الداخلية والخارجية، ووضع تقارير بعد إنهاء عملهم تبين اكتشاف مكامن الخطأ والغش والتلاعب.

ثانيا- مراقب الحسابات:

ألزمت معظم التشريعات المقارنة أن يكون للشركة مراقب حسابات وذلك لحماية مصالح الشركة، ويمكن تعريف مراقب الحسابات (بأنه الشخص الذي يعهد اليه بواسطة جماعة الشركاء بالقيام بأعمال المراقبة على الشركة، لمراجعة وفحص حسابات الشركة وميزانيتها، وحساب الأرباح والخسائر فيها واعمال مجلس الادارة، ومدى التزام أحكام القانون في كل ذلك، بشكل يحقق مصالح الشركة والشركاء والمصلحة العامة)[٥٩].

ولابد من توافر ومراقب الحسابات مؤهلات كي يستطيع ممارسة مهامه، كما حددت قوانين الشركات كيفية تعينه، وإنهاء عمله، وحقوقه وواجباته، وما يحظر عليه من أعمال بالإضافة إلى تحديد مسؤولياته عن الأعمال التي يقوم بها مره والغير. حيث بين قانون الشركات المصري مسألة المؤهلات والشروط الواجب توافرها في مراقب الحسابات بقانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعون، وهو ما نصت عليه المادة (١٠٣) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصرية والبند (٢,٤,٥) من قواعد ومعايير حوكمة الشركات المصرية الصادرة في فبراير ٢٠١١، حيث بينت المادة (١٤٣) من

---

(٥٨) د. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الاداري والمالي، الدار الجامعية، الإسكندرية -مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤٦.

(٥٩) محمد فريد العريني، الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،٢٠١٢، ص ٤٨٢.

قانون الشركات المصرية كيفية اختيار مراقب الحسابات وكيفية انهاء مدة مهامه، فوفقاً لإحكام القانون المصري فإن مدة القيام بمراقب الحسابات هي سنة مالية واحدة، تبدأ من تاريخ تعيينه وتستمر إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة التالية، إلا أن قواعد حوكمة الشركات المصرية قررت عدم تعيين مراقب حسابات كشخص معنوي لأكثر من خمس سنوات ولا ينبغي إعادة تعينه قبل انقضاء سنتين على انتهاء عمله كمراقب لحسابات الشركة حسب ما جاء في البند (٨,٤,٥) ولم ينص قانون الشركات المصري على انتهاء عمل مراقب الحسابات بتقديم استقالته، إلا أنه يجوز وفقا للقواعد العامة المراقب الحسابات أن يستقيل من وظيفته وحقه في الاستقالة ليس محلا للاعتراض، المهم أن لا يكون الدفع الى الاستقالة مجرد رغبة مراقب الحسابات في التخلص من التزاماته القانونية[٦٠]. ويحق للجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وبناء على اقتراح من احد اعضائها تغيير مراقب الحسابات، ويتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة بذلك قبل انعقاد الجمعية بعشرة ايام على الأقل، وعلى الشركة إخطار مراقب الحسابات فورا بنصوص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب ان يناقش الاقتراح فين مذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام على الأقل، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة مراقب الحسابات على الجمعية العامة، وله حق الرد أمام الجمعية العامة، قبل اتخاذها القرار، ويقع باطلا حسب نص المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري كل قرار يتخذ في شأنه تغيير مراقب الحسابات بالمخالفة للإجراءات السابقة ويحق له المطالبة بالتعويض إذا كان العزل تعسفياً لا يستند إلى أسباب مقبولة[٦١]، وتقدر الجمعية العامة للشركة. أتعاب مراقب الحسابات في قرار تعيينه أو

---

(٦٠) على سيد قاسم، التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي والشركات التجارية، قانون الاعمال، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٦١) هاني سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات ذات الطبيعة المختلطة) دار النهضة العربية، ط ٢. القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦١.

بقرار لاحق[٦٢]، ويحق لها تفويض مجلس الإدارة وتحديد تلك الأتعاب، في حين نجد أن قواعد حوكمة الشركات المصرية جعلت تحديد أتعاب مراقب الحسابات وحسب البند (١,٤,٥) منوطاً بالجمعية العامة وبشكل لا يمكن لمجلس الإدارة التحكم به، ويستحق مراقب الحسابات أتعاباً تتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية شريطة عرضها على لجنة المراجعة والجمعية العامة كما سبق ذكره، وفي هذا المقام نلاحظ أن السماح للجمعية العامة بتفويض مجلس الادارة لتحديد أتعاب مراقب الحسابات يهدد استقلاليته، كون مراقب الحسابات سيخضع لضغوط مجلس الإدارة في تنفيذ عملية التدقيق، وهذا ما تداركه المشرع في قواعد حوكمة الشركات حينما تم حصر أتعاب مراقب الحسابات بالجمعية العامة فقط.

ويحق لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على جميع دفاتر الشركة : وسجلاتها ومستنداتها حسب نص المادة (١٠٥) من قانون الشركات المصرية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وكذلك يحق له الاطلاع على محاضر جلسات مجلس الإدارة، والهيئات العامة لمراعاة مدى االلتزام بنظام الشركة، ويمكن لمراقب الحسابات إعطاء رأيه الفني المحايد حول عدالة تصوير القوائم المالية لنتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، ويتعين على مجلس الإدارة تمكين مراقب الحسابات من الحصول على البيانات والإيضاحات التي تمكنه من القيام بمهام عمله، وعمل جرد الموجودات الشركة وفي حالة تم عرقلة أعمال مراقب الحسابات من قبل الشركة أو مجلس إدارتها فعليه وفقاً لقانون الشركات إثبات ذلك بتقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، وفي حال لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهنته يعرض الأمر على الجمعية العامة وله حق حضور جلسات مجلس الإدارة، حيث يدعي مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر في حسابات الشركة، أو أي جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل ضمن اختصاصه من أمور، وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع

---

(٦٢) المادة (١٠٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

والمواعيد التي يتم بها عادة دعوة أعضاء مجلس الإدارة[٦٣]، وضماناً لقيام مراقب الحسابات بأداء مهمته في الشركة بحيادية تامة واستقلالية كاملة فإنه يحظر على مراقب الحسابات القيام بالأعمال التالية:

١. حظر تولي أي منصب في الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (١٠٤) من قانون الشركات المصري حيث لا يمكن لمراقب الحسابات الجمع بين عمله كمراقب للحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها، او الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأحد أعضاء مجلس الادارة، أو موظفاً لديها من ذوي قربى حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما أكدته قواعد حوكمة الشركات المصرية في البند (٣,٤,٥) ويقع باطلاً أي إجراء او تصرف يخالف هذه الأحكام.

٢. إفشاء أسرار الشركة، حيث نصت المادة (١٠٨) من قانون الشركات المصري بأن يحظر على مراقب الحسابات إفشاء أي أسرار للمساهمين أو إلى غيرهم أثناء قيامه بعمله، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

٣. حضر العمل في الشركة حيث يحضر على مراقب الحسابات قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل في الشركة التي كان يدقق حسابتها أن يعمل مديراً أو عضو في مجلس إدارتها أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري او استشاري كما اسلفنا سابقاً، ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف ما ذكر ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزينة الدولة الكفاءات والمرتبات التي صرفت له من الشركة، ويهدف هذا الحظر إلى أبعاد مراقب الحسابات عن أي تأثير من أعضاء مجلس

(٦٣) المادة (٢٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية.

الادارة ضمها في أداء مهامه[٦٤]. يخضع مراقب الحسابات لقواعد المسؤولية المدنية بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، فيسأل عن تعويض الضرر الذي يلحقه بالشركة والمساهمين الغير، وعن الربح الفائت بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب حسابات، واشتركوا في الخطأ فإنهم مسؤولين بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية عن مراقب الحسابات التي تقيمها الشركة بعد مضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة[٦٥].

ويرى جانب من الفقه[٦٦] أن المشرع المصري قد قصد من تقريره تقادم قصير بواقع سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير مراقب الحسابات، حث الشركة على الإسراع في رفع دعوى المسؤولية ضد مراقب الحسابات، وعليه فإن مدة التقادم التي قررها المشرع المصري تعتبر قصيرة نظراً لما يلعبه مراقب الحسابات من دور حيوي في التحقق من صحة قيود الشركة، ومن الأفضل أن يتم تحديد مدة تقادم بفترة أطول تبدأ من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي ناقشت التقرير المدقق أو علمها من تاريخ الخطأ، وبين المشرع المصري ي المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري، فرض عقوبات على مراقب الحسابات إذا ارتكب خطأ أثناء مهمته التدقيقية والرقابية، وتعتبر من الجرائم المعاقب عليها في القانون " كالنصب، وخيانة الأمانة والتزوير" ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه ويتحملها المخالف شخصيا أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا صادق على توزيع الأرباح والفوائد، ويعاقب بالجزاء ذاته كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل عمداً ذكر هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقاً لإحكام

---

(٦٤) د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية. ط١، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣٤٤.

(٦٥) المادة (١٠٩) من قانون الشركات المصرية.

(٦٦) المادة (١٠٦) من قانون الشركات المصرية.

القانون[٦٧]، ويعاقب كذلك من زور في سجلات الشركة وأثبتت فيها وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض على الجمعية العامة تقارير تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية العامة[٦٨].

أما في التشريع الأردني فقد بين في قانون الشركات الأردني للمراقب حق مراقبة الحسابات في كل وقت والاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها جميعاً، وغير ذلك من الوثائق، وله ايضا طلب البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورة الحصول عليها وله أيضاً ان يحقق و موجودات الشركة والتزاماتها[٦٩]، ويتفرع من هذه المهمة مهمة أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها وهي طريقة توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين حسب البند (١) من الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من قانون الشركات الأردني وذلك بالتأكيد من أن الشركة قد حققت فعلاً أرباح تقابل التوزيع وأن قرار الجمعية العامة بتوزيع هذه الأرباح قد صدر وفق قواعد التوزيع التي حددها القانون وتضمنها النظام الأساس للشركة وذلك من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب علينا التأكد من أنه لن يترتب على توزيع هذه الأرباح توقف الشركة عن الوفاء بالتزاماتها النقدية في مواعيدها

وعليه فأن هذا الدور الخطير الذي يقوم به مراقب الحسابات من شأنه أن يضمن للقائمين على إدارة الشركة الحصول على صورة صادقة وواضحة عن حقيقة المركز المالي للشركة، وهو ما يساعد على اتخاذ القرار المناسب الذي يتفق مع مصلحة الشركة، وهو ما يدعو للقول بأن مراقب الحسابات اصبح اداة فعالة من أدوات الإدارة في قواعد حوكمة الشركات، ويظهر مما تقدم بأن المراقب الحسابات اهمية كبيرة في حياة الشركة وذلك لحماية مصالح الشركة وضبط أعمالها وفق قواعد

---

(٦٧) المادة (١٦٢/٦) من قانون الشركات المصرية.

(٦٨) المادة (١٦٢/٨) من قانون الشركات المصرية.

(٦٩) ينظر كذلك المادة (١٠٥) قانون الشركات المصري والمادة (١٣١)

ومبادئ حوكمة الشركات وبما يتفق مع قانون الشركات ونظامها هذا من جه، ومن جهة اخرى حماية المساهمين وأصحاب المصالح، وبالعودة الى نصوص قانون الشركات المصري والسعودي والكويتي الاردنى نجد أن المشرع المصري كان الأفضل في صياغة المواد الخاصة بمراقب الحسابات من كل من التشريعات المقارنة لتركيزه بشكل اكبر وادق على تفاصيل منظمة المراقب الحسابات ومن ثم حفظ الحقوق المساهمين، بينما المشرع الأردني لم يكن واضحاً في تنظيم واجبات واختصاصات مراقب الحسابات، لذا يجب على المشرع الاردني اعادة النظر في الأحكام التي تتعلق بمراقب الحسابات كي ترتقي بنظام الرقابة في الشركات إلى المستوى الذي يناسب مبادئ حوكمة الشركات، ولكي يكون قادرا على تحقيق أهداف الرقابة لاسيما وأنه لا توجد قواعد خاصة بحوكمة الشركات في الاردن كما سبق ذكره.

ونستنتج من ذلك كله بأن موضوع مراقب الحسابات أصبح من المواضيع الهامة في البناء التشريعي لقواعد ولوائح حوكمة الشركات، بوضعها لأسس وقواعد جديدة وجيدة من القرارات التي تستند إلى تفعيل الرقابة الذاتية على مجلس الإدارة، وحماية المساهمين من خلال لجان المراجعة ومراقب الحسابات للحفاظ على هيكلية الشركة وحقوق المساهمين والأقلية وأصحاب المصالح، وتنظيم العمل الفعال في إطار واضح من الحقوق والواجبات والمسؤوليات علاوة على تعزيز أسس الرقابة في الشركات بوضع استراتيجية تلتزم بها الإدارة، وتوفر لها المناخ القانوني لتحقيق أهدافها والوصول إلى اعلى مستوى ممكن من التطور، وتعتبر المراجعة بصفة رسمية الية من آليات الحوكمة كما لها دور فعال في أحكام حلقات الرقابة ، وضبط الإدارة وتحقيق تقدم اقتصادي للشركة من خلال النتائج والمزايا التي يحققها هذا المجال الرقابي مع إبراز دور لجان المراجعة في تحسين دور التقارير والقوائم المالية في الدول العربية وتحسين جودتها.

المطلب الثالث

توصيات تعزيز شفافية البنوك.

يجب الموائمة بين حق الشركة بالمحافظة على أسرارها، وبين حق المتعاملين معها بالحصول على قدر كافي من الإفصاح والشفافية ونجد أن المعيار الذي يجب أن يحقق هذه الموائمة هو النظر فيما إذا كان مبدأ الافصاح والشفافية

يلحق ضرراً بالشركة او يخل بالمصلحة العامة أو بمصالح المستثمرين أم لا، فإذا كان كذلك يتم تغليب مصلحة الشركة ومصلحة المستثمرين والمصلحة العامة على مبدأ الإفصاح والشفافية، وبالمقابل فإن مبدأ الإفصاح والشفافية لا يلحق ضرراً بالشركة ويحقق مصالح المستثمرين والمصلحة العامة.وذلك من خلال الإفصاح عن التقارير الدورية ويطلق عليه بالإفصاح الدوري، وهي التقارير التي يتوجب على الشركة المساهمة الافصاح عنها كل فترة زمنية معينة (بشكل سنوي، نصف سنوي ، ربع سنوي) ونصت المادة (٢٠/١) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الوراق المالية بالبورصة المصرية للعام ٢٠٠٢ وتعديلاتها، يجب على الشركة المساهمة المدرجة في بورصة الأوراق المالية موافاة هيئة الرقابة المالية وبالبورصة بالقوائم المالية السنوية فور اعدادها من مجلس ادارة الشركة، مرفقا بها تقرير مجلس الادارة، ومراقب الحسابات وتقرير مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة[٧٠]. على أن يكون ذلك قبل بداية انعقاد جلسة التداول في اليوم التالي من إعدادها على الأكثر. كما يجب

(٧٠) البند ٥,٦,٦ من دليل قواعد حوكمة الشركات المصرية ٢٠١١.

على الشركة تزويد هيئة الرقابة المالية والبورصة بصورة من تلك القوائم ومن محضر اجتماع الجمعية العامة خلال عشرة ايام من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وذلك على قرص حاسب آلي معد وفقاً للبرامج التي تحددها البورصة بالتنسيق مع الهيئة، وأن يرفق بالقوائم المالية تقرير مجلس الادارة السنوي والذي يجب أن يتضمن بيانات منصوص عليها في المادة (٤) من قواعد القيد(٧١). بالإضافة الى ملخص عن اي عقود واتفاقيات قائمة بين الشركة أو أي شركة تابعة لها وبين أحد الأطراف ذات العلاقة(٧٢)، وبينت المادة (١٨) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية على الشركة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة، فور حدوث أي تعديلات على البيانات المرفقة لطلب القيد أو الواردة بتقرير مجلس الإدارة السنوي، حسب الأحوال أو

---

(٧١) البيانات المنصوص عليها وهي: أ, عنوان المركز الرئيسي للشركة وجميع فروعه. ب. هيكل الملكية موضحاً فيه نسبة المساهمين والتي تبلغ ٥% أو أكثر. ت. بيان الأطراف ذات العلاقة مع الشركة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة. ث. بيان أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأن ما كان يشغل منصب تنفيذي أو غير تنفيذي = = أو مستقلاً. ج بيان بالسيرة الذاتية ورقم الكود الموحد للداخلين في الشركة. ح. بيان بأسماء اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة واختصاصاتها واسماء اعضائها وخاصة لجنة الحوكمة. خ. بيان معتمد من مراقب الحسابات بالرهونات المقررة على اصول الشركة موضعاً به البيانات الرئيسية لهذه الرهونات. د. ملخص للعقود السارية التي تكون الشركة المدرجة أو أي شركة تابعة لها طرفا موضحا به االلتزامات المتبادلة محل هذه العقود والمبالغ المسددة بموجبها، وكذلك ملخص لأي عقود او اتفاقات سارية بين الشركة أو أي شركة تابعة أو شقيقة وبين أي من المساهمين المالكين بهل لنسبة ٥% أو أكثر أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذين بما في ذلك عقد المعاوضة. ذ. اقرار من الشركة بجميع العقود والاتفاقات مع مساهميها او اعضاء مجلس إدارتها أو المديرين التنفيذيين للأحكام القانونية المقررة وللأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة في تعاملاتها مع الجمهور. بيان معتمد من الممثل القانوني للشركة بأسماء وعناوين مسؤول العلاقات مع المستثمرين ووسائل الاتصال به على ان يكون المسؤول عن العلاقات مع المستثمرين من المديرين بالشركة الذين لهم الاطلاع على المعلومات والمستندات بالشركة. ز. بيان معتمد من الممثل القانوني للشركة بالقضايا التي تكون الشركة طرفاً به مبيناً به موقف كل فضية. س. بيان معتمد من المحاسب القانون للشركة بالموقف الضريبي وفقاً لما يقتضي به قانون الضرائب. وتلتزم الشركة بأخطار البورصة وقبل بدأ جلسة التداول التالية بأي تعديلات تطرأ على االفصاحات أعلاه. وفيما يتعلق بالقضايا يكون االلتزام بإخطار البورصة فور صدور أحكام قضائية.

(٧٢) المادة (١٧) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

أية إجراءات تتخذها الجهات الادارية تجاه الإدارة إذا كان ذلك يؤثر على الشركة، أو أوضاعها ومركزها المالي وخاصة أية تعديلات على النظام الأساس، أو تغير مراقب الحسابات أو تغير عنوان الشركة أو أرقام الهواتف الخاصة بها ويجب على الشركة الحسابات أو تغير عنوان الشركة أو أرقام الهواتف الخاصة بها ويجب على الشركة تقديم نموذج للإفصاح الصادر عن الهيئة والذي يتضمن (هيكل المساهمين والذين يملكون ٥% فأكثر مساهمات أعضاء مجلس الإدارة، هيكل المساهمين الإجمالي موضعاً به الأسهم حرة التداول، تفاصيل التغيرات في مجلس الادارة، أخر تشكيل المجلس الادارة)، ويقدم خلال العشرة ايام الاولى من شهر يناير أو فور الطلب من البورصة أو فور حدوث أي تغيرات جوهرية.

وبينت المادة (٦) من قانون سوق راس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أنه يجب على الشركة نشر ملخص واف عن القوائم المالية السنوية لمدة ١٥ يوم من نهاية كل فترة في صحيفتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار احدهما على الأقل باللغة العربية(٧٣).

وأوجبت المادة (٦) والمادة (٧) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بأنه على الشركة المساهمة المدرجة في البورصة المصرية أن تقدم على مسؤوليتها إلى هيئة الرقابة المالية تقارير نصف سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تصفح عن مركزها المالي الصحيح لها، وللهيئة فحص هذه التقارير أو تكليف جهة مختصة بالفحص وتبلغ الهيئة الشركة بملاحظاتها وتطالب إعادة النظر في هذه التقارير بما يتفق مع نتائج الفحص، ويجب أن تقدم هذه التقارير في يوم ٦/٣٠ من كل عام على أن يقدم خلال العشرة أيام الأولى من شهر يوليو أو فور طلب البورصة أو فور حدوث تغيرات جوهرية(٧٤)، ويجب نشر هذه التقارير خلال

---

(٧٣) أيضاً المادة (٢٣/ب) من قواعد قيد وشطب قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها.

(٧٤) المادة (١٨) من قواعد قيد واستمرار فيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية ٢٠٠٢ وتعديلاتها.

خمسة عشر يوم من تاريخ نهاية الفترة على الموقع الإلكتروني للبورصة على أن تلتزم البورصة بالنشر في اليوم التالي لتسليمها ولمدة ثلاثة أيام على الأقل. وبينت المادة (٢/٢٠) من قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية بتزويد هيئة الرقابة المالية بنسخة من القوانين المالية الربع سنوية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدود من مراقب حسابات الشركة خلال خمسة عشر يوم على الأكثر من تاريخ الفترة المذكورة على أن تسجل على قرص حاسب آلي معد وفقاً للبرامج التي تحددها البورصة للهيئة، وأن آخر موعد لتسليم التقرير هو ٣/٣١ من كل عام على أن يقدم خلال العشرة ايام الأولى من شهر أكتوبر أو فور طلب البورصة أو فور حصول تغيرات جوهرية. ويجب نشر التقرير على الموقع الالكتروني للبورصة على أن تلتزم البورصة بالنشر في اليوم التالي لتسليمة ولمدة ثلاث ايام على الاقل(٧٥).

وبالإضافة إلى ذلك فقد ألزمت قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية وحسب ما نصت عليه المادة (٧) بأن ألزمت رئيس لجنة المراجعة إخطار البورصة وهيئة الرقابة المالية بملخص عن تقارير اللجنة وما تضمنته من مقترحات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الادارة بما لا يتجاوز ستين يوم من تاريخ انهاء الفترة المقدمة عن التقرير. ويأتي هذا الافصاح حول تقارير لجان المراجعة، نظراً لما تلعبه هذه اللجان من دور إيجابي وحاسم في التقارير المالية، من خلال مراقبة عمل الإدارة ومراقبة الحسابات الخارجية ومن ثم تعزيز الثقة لدى المستثمر حول استقامة التقارير المالية(٧٦).

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني قد ألزم الشركات بأن تقدم الى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية الأردني وبصورة علنية البيانات المالية الحالية للشركة في ستة أشهر من يوم افتتاح

---

(٧٥) المادة ٢٣/ب من قواعد فيد وشطب قيد الأوراق المالية بالبورصة المصرية لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها.

(٧٦) للمزيد ينظر للموقع الالكتروني:
www.infortechaccountant.com/forums/showthread.php/5832

العمليات التجارية، الذي يكون مهيأ وفق المتطلبات ليشكل مستويات حسابية مرضية ومطبقة ومصحوبة بضمانات مثلما تطلبه سوق الأوراق المالية[٧٧]. فضلاً عن إلزام الشركة بأن تقدم إلى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية تقارير مالية فصلية، تتضمن كشف موجز الموازنة يبدأ من الغلق الفصلي وأقرب سنة مالية. وكشوفات مقارنة نسبية موجزة وفصلية وسنوية عن الدخل والسيولة النقدية ولغاية الغلق الفصلي ومراحل ما قبل السنة على أن توفرها وبشكل علني ولمدة لا تزيد عن ٦٠ يوم بعد غلق الفصول الثلاثة الأولى للسنة المالية غير المدققة للشركة، وتعد هذه التقارير الفصلية وفق الشكل المطلوب للمعايير المحاسبية المعمول بها وان ترفق فيها إيضاحات إدارية تأمر الهيئة بتقديمه[٧٨]. ويجب أن تقدم البيانات المالية على أساس المقارنة مع البيانات المالية للسنة السابقة في تقديم التقرير السنوي وتستند هذه المعلومات إلى التعليمات التالية[٧٩]:

١. تدقيق البيانات المالية التي تضمنها التقرير السنوي وفقاً للمستويات التدقيقية الدولية وذلك عن طريق مراقب حسابات مخول.

٢. يجب ان تكون البيانات موقعة من قبل مراقب الحسابات مستقل، وبتقرير تدقيقي يوضح أن البيانات المالية قد تم تدقيقها وفق المستويات الدولية.

وللمدى المسموح به في الاردن، وأنها تمثل رؤية واضحة حقيقية وعادلة عن النتائج المالية. وعليه فإن قواعد الإفصاح والشفافية في مصر عملت على وضع مدد قانونية وقلصتها لتزويد هيئة الرقابة المالية والبورصة بالتقارير المالية والافصاح عن التقارير السنوية، فنجدها قررت أن تقوم

---

(٧٧) المادة ٥/ب من القسم الثالث من تعاملات في اسواق الأوراق المالية للقانون المؤقت لسوق المال الاردنى رقم ٧٤ السنة ٢٠٠٣.

(٧٨) المادة٦/أ من القسم الثالث من تعاملات في اسواق الأوراق المالية للقانون المؤقت لسوق المال الاردنى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣.

(٧٩) المادة ٦/أمن القسم الثالث من تعاملات في اسواق الأوراق المالية للقانون المؤقت لسوق المال الاردني رقم ٧٤ السنة ٢٠٠٣.

الشركة المساهمة المدرجة في البورصة بالإفصاح عن التقارير السنوية فور اعدادها ولمدة عشرة أيام من اعتمادها من الجمعية العامة، وعلى الشركة اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية فور حدوث أي تعديلات على التقرير السنوي اذا كان ذلك يؤثر على الشركة واوضاعها ومركزها المالي، ويجب على الشركة نشر ملخص وافي عن القوائم السنوية ولمدة ١٥ يوم في نهاية كل فترة وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويتوجب أيضاً تقديم تقارير نصف سنوية عن نشاط وأعمال الشركة، وعلى الهيئة فحص هذه التقارير أو تكليف جهة مختصة في الفحص، ويجب أن تقدم هذه التقارير النصف سنوية خلال عشرة أيام الأولى من شهر يوليو أو فور طلب البورصة هذه التقارير، ويتوجب ايضا تقديم تقارير ربع سنوية مرفقاً بها تقرير الفحص المحدد من قبل مراقب الحسابات خلال خمسة عشر يوم على الأكثر وأن توضع التقارير في قرص مدمج معد من قبل البورصة للهيئة على أن يقدم التقرير خلال العشرة أيام الأولى من شهر أبريل، وقد ألزمت قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية رئيس لجنة المراجعة إخطار البورصة وهيئة الرقابة المالية بملخص عن تقارير اللجنة وما تضمنته من مقترحات وتوصيات ورد مجلس الإدارة، بما لا يتجاوز ستين يوم من تاريخ إنهاء الفترة المقدمة عن التقرير، ونرى استحسان ما قررته قواعد الإفصاح والشفافية المصرية ولاسيما مسألة وضع مدد قانونية للإفصاح.

ومن خلال ما تقدم فلا بد من الالتزام بالإفصاح في التقارير سواء كانت سنوية أو نصف سنوية او ربع سنوية، وفق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات، حيث يؤدي تطبيق الافصاح في التقارير الدورية إلى زيادة فاعلية الحوكمة، وتحسين اداء الشركات وزيادة قدرتها التنافسية، وبالرغم من وجود مشاكل في هذه التقارير نتيجة لعدم التزام البعض بتطبيق مبادئ ومعايير الافصاح، فإن تفعيل دور الحوكمة يؤدي إلى تحسين جودة هذه التقارير ومن ثم إلى زيادة ثقة الجمهور بها.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل لنا العلم نوراً نهتدي بضيائه، وخير العمل ما حسن آخره ولكل بداية نهاية، الحمد لله الذي انعم علينا بإتمام هذه الرسالة التي تناولنا فيها موضوعاً يكاد يكون تطبيقه جديداً في مجال البنوك التجارية في العالم بصورة عامة وفي الاردن بصورة خاصة وهو موضوع خصوصية التنظيم القانوني لحوكمة البنوك التجارية ومن خلال دراستنا توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات وهي:

أولاً- الاستنتاجات:

- يترتب على تطبيق الحوكمة على البنوك والمؤسسات المالية أثار اقتصادية هامة على المستويات المحلية والدولية، تتمثل في زيادة قدرة البنوك والمؤسسات على التوسع في الاندماج والاستثمار وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي.
- من الحقوق التي فرضتها الدساتير الحفاظ على السر المرتبط بالفرد، لما له علاقة بالحرية الشخصية للأفراد، بالإضافة أنه مرتبط بالبنوك وتعاملاتها مع العملاء.
- إن مبدأ الحوكمة وما يتطلبه من الإفصاح والشفافية، ليس مبدأ حديث العهد حيث عرفته التشريعات والقوانين منذ زمن. لما له دور فعال في الوقاية من الفساد.
- كون أن مبادئ الحوكمة تتعارض مع أهم المبادئ الأساسية للعمل المصرفي (البنوك)، فإن مبدأ الإفصاح والشفافية يدعم عمل المصارف نحو حوكمة صحيحة وسليمة للبنوك.
- كما حددت القوانين والتشريعات الأشخاص الملتزمة بالحفاظ على السرية المصرفية، حيث يعد موظف البنك مسؤولاً عن الأسرار التي تصل إليه، سواء عن طريق وظيفته أو عمله، والتي يجب أن تبقى طي الكتمان، وحتى تكتمل للسر مقوماته لابد من أن يكون محدداً بصورة كافية بالنسبة

لأطراف العلاقة البنك وعميله، بحيث أنه إذا اطلع عليه الأخرين يكون في ذلك اعتداء على حق العميل في كتمان معلوماته المالية لدى البنك والتي تشكل السر.

- العمل على اتاحة المعلومات في كافة المجالات لما له أثر إيجابي في تحسين العمل في القطاعات المصرفية والاستثمارات والادخارات.

ثانياً: التوصيات:

١. ضرورة ترسيخ مفهوم حوكمة البنوك عموماً ومبدأ الإفصاح والشفافية خصوصاً في سياسة العمل في البنوك والمؤسسات المالية، كما يجب تنمية الوعي المجتمعي بأهمية الحوكمة من خلال عمل أطر تثقيفية فعالة كالمؤتمرات والندوات.

٢. تعديل التشريعات والقوانين واللوائح بما يتوافق مع متطلبات الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة .

٣. الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال حوكمة البنوك وتطبيقات مبدأ الإفصاح والشفافية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا- المراجع العربية:

الكتب:

١. نبز محمود حسن، حوكمة البنوك التجارية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
٢. سلامة عبد الصانع أمين علم الدين، االلتزام باالفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠١٦م،
٣. د. هادي بن علي اليامي، االلتزام باالفصاح والشفافية في نظام حوكمة الشركات السعودي، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٦.
٤. مصطفى كمال طه، شركات الأموال وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر ،١٩٨٢.
٥. د. بشير نجم عبد الله- دراسة تحليلية للإطار القانوني والرقابي الذي ينظم اعمال الشركات المساهمة في العراق- كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٦. د. صالح أحمد بريري، بورصة الأوراق المالية والممارسات التي تؤثر على كفاءة أداء وظائفها وقواعد الضبط، رسالة دكتوراه، قسم الاقتصاد. جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١.
٧. صلاح الدين حسين السيسي، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٨م.
٨. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٠م.
٩. د. حسين يوسف، حسين احمد دحدوح، عصام نعمة، التدقيق الداخليّ، جامعة دمشق-سورية، ٢٠٠٨م.

١٠. د. محمد سلام، الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية، دار النهضة، القاهرة- مصر، ٢٠١٣.
١١. حسين الماحي، بحث بعنوان حوكمة الشركات وقاية من الإفلاس، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر- كلية الحقوق - جامعة المنصورة، في الفترة من ١-٢ ابريل ٢٠٠٩.
١٢. د. علي سيد قاسم، قانون الأعمال - الجزء الثاني - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
١٣. عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات السوق المال، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ج١، ٢٠٠١.
١٤. أشرف حنا مخيائيل، تدقيق الحسابات في إطار منظومة حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول التدقيق الداهخلي في إطار حوكمة الشركات، الناشر المنظمة العربية والإتحاد العربي خبراء المحاسبة القانونيين، ٢٠٠٥، الشارقة.
١٥. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد الاداري والمالي، الدار الجامعية، الإسكندرية -مصر، ٢٠٠٩.
١٦. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر،٢٠١٢.
١٧. هاني سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال، شركات ذات الطبيعة المختلطة) دار النهضة العربية، ط ٢. القاهرة، ٢٠٠٢.
١٨. د. محمد بهجت عبد الله قايد، الشركات التجارية، النظرية العامة للشركات، دار النهضة العربية. ط١، القاهرة،١٩٩٧.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١. كريمة تدريست، النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٣م.
٢. شامببي لندة، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢م.
٣. سعيد بن عبد العزيز بن سعيد لغريافي، الآثار المترتبة عن حوكمة الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، اربد- الأردن، ٢٠١١م.

٤. هبة سالم المومني، أثر حوكمة الشركات على أداء البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة أل البيت كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، المفرق الأردن، ٢٠١٨.
٥. قدري عثمان ابراهيم، أثر ممارسة الحوكمة المؤسسية على تنافسية الشركة- دراسة حالة الشركات المساهمة العامة الأردنية-، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإداريـــة، جامعـــة اليرمـــوك، إربد- الأردن، ٢٠٠٩م.
٦. أحمد علي محمد حسين خضر، حوكمة الشركات في القانون المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١١.
٧. أبو العطا نرمين، حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٦م.
٨. ديلي قمرة، دور حوكمة الشركات في إرساء مبدأ الشفافية والإفصاح رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف الجزائر، ٢٠١٨.

ثالثاً- الأبحاث القانونية:

١. د. موبيز حسيب القاعي، الشفافية والمساءلة شروطها ومعوقاتها ومحاورها، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي المنعقد في ٤،٥ فبراير ٢٠٠٦م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
٢. د. صفوت عبد السلام، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، بحث بالمؤتمر الخامس عشر بجامعة الامارات العربية المتحدة عن أسواق الأوراق المالية والبورصات- المنعقد بمدينة دبي خلال ٦-٨ مارس ٢٠٠٧.
٣. محمد طارق يوسف،"الإفصاح و الشفافية كأحد مبادئ حوكمة الشركات"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر متطلبات حوكمة الشركات ١ وأسواق المال العربية المنعقد في شرم الشيخ- جمهورية مصر العربية في ماي ٢٠٠٧، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

رابعاً- المجلات القانونية:

١. د. عبيد سعد المطيري. كيف يمكن أن نفعل مفهوم حوكمة الشركات في الشركات السعوديّة، مجلة المحايبة، الجمعيّة السعوديّة للمحاسبة، الرياض، العدد ٣٤، ٢٠٠٢م.

٢. د. امين السيد لطفي، رؤية ديناميكية لتطوير هيكل فجوة التوقعات في المراجعة، مجلة الدراسات المالية والتجارية، كلية التجارة _جامعة القاهرة _العدد الأول , ٢٠٠٣.
٣. حميدة محمد عبد المجيد محمد– الحاجة إلى الإفصاح المحاسبي عن تقرير المراجعة الداخلية لتحسين فعالية حوكمة الشركات، المجلة العلمية لقطاع كلية التجارة، العدد الثامن، يناير ٢٠١١م.
٤. حسين عبد المطلب الأسرج، " الحوكمة والأمتثال في البنوك الإسلامية" مجلة الدراسات المالية المصرفية، مركز البجوث المالية والمصرفية، الأردن، المجل د٢١، العدد الثالث، ٢٠١٣.
٥. د. حسين عبد القادر معروف، هاشم رمضان الجزائري، ماهية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٥ (٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩)، جامعة البصرة كلية الإدارة والاقتصاد، بغداد، ٢٠١١.
٦. آلاء مصطفى الاسعد، المعايير المحاسبية والتغيرات في بيئة الأعمال المعاصرة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، ٢٠١٣.
٧. صالح عبد عايد العجيلي د. ناظر احمد المنديل، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد / العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان" الاصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول " للمدة ١٣–١٤/١١/٢٠١٨.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1. OECD. Principles of Corporate Governance for this Arabic Edition, Affore named, 2004.

2.https://sdc.com.jo/arabic/index.php?option=com_content&task=view&id=1194&Itemid=1190

3. Guler Manisali Darman, corporate governance worldwide A guide to best practices for manager,published by international chamber of commerce (ICC)price, France, 2004,p69.

4. Kenneth A.kim & John R.Nofsinger & Derek.J.Mohr corporat governance,p65,2010

5. www.infortechaccountant.com/forums/showthread.php/5832

سادساً: الأحكام القضائية:

١. طعن نقض تجاري رقم ٢٤٠٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥ على موقع محكمة النقض المصرية www.cc.gov.eg/ courts.